الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غارداية

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

العنوان:

استخدام البصمات في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

إعداد الطالب :

- بن غولة حمودة

إشراف:

الدكتور شول بن شهرة

الرقم	إسم الأستاذ و لقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
1	د. الحاج محمد قاسم	محاضر أ	غارداية	رئيساً
2	د. شول بن شهرة	محاضر أ	غارداية	مشرفاً و مقرراً
3	أ. أبصير طارق	محاضر ب	غارداية	عضواً مناقشاً
4	أ. نسيل عمر	محاضر ب	غارداية	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2013 / 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«حَتَّى إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وجُلُوْدُهُمْ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمَ عَلَيْنَا قَالُواْ أَنطَقْنَا اللهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيءَ وهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَلَ مَرَةٍ وَالَيْهِ تُرْجَعُونَ»

(سورة فصلت الآية: 20-21)

تشكرات

نحمد الله حق حمده على ما وصلنا إليه وآملين في

دراسات عليا بمشيئة الله

أنه لا يقودنا شرف الوفاء والاعتراف بجميل النيل بعد ختمنا بالتوفيق من الله أن نتوجه بعظيم الشكر والعرفان وخالص امتنانا إلى الدكتور ﴿ بن شهرة شول ﴾ لتفضله بقبول الإشراف على مذكرة ولما بذله من جهد وتوجيه رشيد وسداد الرأي وبقلبه الواسع وصدره الرحب لما لمسناه من طول رحلتنا مع الدراسة والبحث من طيب الشمائل، وكنا بدورنا نحرص أن نكون عند حسن ظنه .

فله جزيل الشكر والاحترام والتقدير .

وما يمليه علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نشكر الأساتذة الأفاضل الذين كانوا لنا

نيل العلم شرف على أيديهم .

إلى كل من ساهم معنا بصدق وإخلاص ودعما ولو بكلمة طيبة وخاصة عمال المكتبة الجامعية وعلى رأسهم محافظ المكتبة السيد رقاقبة أحمد .

علما لا يفوتني أن اشكر كل من علمني حرفا، وأسدي بنصيحة وأنار لي دربا لأصل

إلى تمام هذا العمل .

إهداء

الحمد الله الذي هدنا وما كنا نهتدي لو لا هدى الله رب العالمين

أهدي هذا العمل بكل فخر، يا من أفتقدك لذكرك إلى روح والدي ﴿ بن غولة علي ﴾ رحمه الله الذي لم يمهله القدر ليرى ثمار غرسه .

إلى أسعد ما في الوجود، إلى من حملتني بوجودها بالحب بعد الله ورسوله.

إلى من علمتني العطف والصدق والتسامح ومنبع الحب والحنان وطال صبرها عني وأنارت دربي بدعواتها إلى أمي الغالية والعزيزة، أطال الله في عمرها .

إلى من أطهر لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي بشير. محمد. جمال الدين.حكيم. كل بعائلته، مصطفى. يوسف.

إلى أخواتي سعيدة رحمها الله، ومريم وزهية وكل بعائلاتها .

إلى كل عائلات بن غولة. يونسي. بن مسعود. قديسي. أولاد يحي. بوغلابة. حاج معطاالله. بودراع. بوزايدة. زقيب. قباني. وعمتي فاطنة رحمها الله .

إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة بلخير ح . لمين. عزيز. سليمان.بشير.كابيلو.مراد.حليم. احمد. خالد. يونس.ياسين ج. بلخير ش. كمال. فوزي. شعيب. ياسين. جلول. عبد الكريم. ورفقاء الدرب وزملاء الدراسة .

إلى من يصدق فيهم القول ﴿ رب أخ وأخت لك لم تلده أمك ﴾

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي .

حمودة

يقول عماد الأصفهاني

﴿ إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتابا في يومه إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان أفضل ، ولو قدّم هذا لكان أقوم ، وترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..... ﴾

** ملخص **

البصمة الوراثية هي عينة التي ينفرد بها كل شخص عن غيره، والتي تمكننا من التحقق من الشخصية الإنسان .

تعد البصمة الوراثية أو الحمض النووي منقوص الأوكسجين " ADN " من الشواهد العلمية التي أفادت المجتمع الإنساني الذي يشهد عصر المعلوماتية وانعكس أثارها على كافة نواحي الحياة ومنها المجال الجنائي الذي استفادة من تطبيقاتها، ولقد غير هذا الاكتشاف المثير الكثير من مجريات الأنظمة القضاء في مختلف الدول، إذ بفضل البصمة الوراثية لم يعد ربط الجاني بمسرح الجريمة حلما وإثبات النسب مستحيلا وكذلك بناء الإحكام القضائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

إن البصمة الوراثية وصلت في بعض الحالات إلى حد الحلول محل الاقتناع القاضي الجنائي وهذا ما أذى بالفقه الحديث والقضاء والتشريعات بالأخذ بنظام الإثبات بالأدلة العلمية واعتمدها كدليل إثبات في مختلف القضايا منها الكشف عن الجريمة والمجرمين والتحقق من النسب، والسبب في ذلك يعود إلى كون نتائج البصمة الوراثية قطعية الإثبات وهي الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ وأدق من حيث نتائج ولا تأثر في يقين القاضي بشأنها والاطمئنان وعليه فهي الفيصل في الإدانة المتهم أو تبرئته .

** Résumé **

L'empreinte génétique est la structure génétique par laquelle se distingue tout individu, et qui nous permet de confirmer l'identité et le géniteur biologique.

L'empreinte génétique ou l'acide desoxyribo nucléïque "ADN" est considérée comme une fortune inestimable que la biologie moléculaire apporte à l'humanité, elle a même eu des échos considérables en matière de théorie des preuves, vu que grâce à elle il est désormais possible de confondre l'auteur d'un crime aux lieux du crime, et il en est même pour la confirmation de la filiation. De plus elle a appuyé nombre de principes de cette théorie tel que la concordance entre l'évidence concrète et l'évidence judiciaire ainsi que le fondement des jugements judiciaires sur l'affirmation et la certitude et non pas les suppositions et les probabilités…

L'empreinte génétique qui a même pu dans certains cas se substituer à la conviction personnelle du juge, occupe un rang considérable dans la théorie des preuves, pour la simple raison qu'elle est une évidence scientifique prouvée et indéniable.

الفهـــرس

الفهرس

الإهداء

التشكرات

ملخص

المقدمة

الفصل الأول: البصمات المستحدثة في المجال الجنائي 13

المبحث الأول : الدلالة الجنائية لبصمات الوجه و العرق 14

المطلب الأول : بصمات الوجه 15

الفرع الأول : بصمة الأذن 15

الفرع الثاني : بصمة الشفتين 17

الفرع الثالث : بصمة العين 18

المطلب الثاني : بصمات العرق 19

الفرع الأول : بصمة الرائحة 20

الفرع الثاني : بصمة فتحات مسام العرق 21

المبحث الثاني : الدلالة الجنائية للبصمات التحليلية 22

المطلب الأول : بصمة الصوت 23

الفرع الأول : خصائص الصوت البشري 23

الفرع الثاني : دراسة وتحليل الصوت 24

المطلب الثاني : بصمه الحمض النووي 27

الفرع الأول : خصائص الحمض النووي 28

الفرع الثاني : الحامض النووي ودلالته الطبية والجنائية 30

الفصل الثاني: حجية البصمات في الإثبات الجنائي 35

المبحث الأول : خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل 36

المطلب الأول : ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي 37

الفرع الأول : مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجزائي 38

الفرع الثاني : جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي 39

المطلب الثاني الأخذ البصمة والمساس بحرمة الجسد 40

الفرع الأول : تأثير البصمة على مبدأ قرينة البراءة 41

الفرع الثاني : مواقف مختلفة لمشروعية الأخذ البصمة 43
أولا : موقف الفقه 43
أولا : موقف الفقه 45
ثالثا : موقف القانون 50
المبحث الثاني : خضوع البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 56
المطلب الأول : ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 57
الفرع الأول : مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 57
الفرع الثاني : نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 59
المطلب الثاني : القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 62
الفرع الأول : القيود القانونية 62
الفرع الثاني : القيود القضائية 64
الخاتمة 68
الملاحق 73
قائمة المصادر و المراجع 85

المقدمـــــــة

المقدمـة

يعدّ الإجرام من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، ولقد كانت و لا تزال محلّ اهتمام، بقصد إيجاد أفضل الحلول للحد منها، فمنذ القديم لم تركن البشرية على حالها الأول، و لم تقف عند مرحلة معينة، بل بذلت من الجهود التي تنسب إلى إكمال العقل البشري ، ما أدى إلى حصول تطور مذهل في الوقت الراهن ، و إذا كان هدف الإنسان في ظل هذا التطور هو الحفاظ على كينونته بسلامة أمن شخصه و ماله ، فإن وقع الجريمة عليه لا يشكل خرقا لحق خاص بتمتع به فحسب و إنما هي ذات ضرر لا ينحصر فيه و إنما يتعدى إلى كافة أفراد المجتمع بوجه عام ، و لهذا بات من الضروري تشخيص من خرق قواعد النظام القانوني في المجتمع و لم يحترم قواعد الانضباط التي توجب عليه الانصياع لنصوصها مخاطبة إياه بنتيجة خرقها و هي إنزال العقوبة عليه ، و لكنه لا يمكن أن يصل إليها ما لم تتحقق عملية الكشف عن حقيقة ، و التي تتطلب الكشف عن الجريمة بما في ذلك الآثار التي تدل عليها ، و طريقة ارتكابها ، و كذا نسبة هذا الجرم إلى فاعله الحقيقي و هو الجاني ، و هذا هو موضوع و هدف الإثبات الجنائي الذي لا يأتي إلا بعد بحث حاد و شاق يستلزم الدقة و التفكير الناضج و ذلك بالقيام بعدة إجراءات شأنها الحصول على أدلة تساهم في إظهار الحقيقة.

و لعلّ أهم و أقدم هذه الأدلة هي بصمات الأصابع و تعود بداية استخدامها إلى عصور قديمة في التاريخ ، بحيث تمّ استخدامها في بادئ الأمر في بلاد الصين، و يحتفظ " متحف فيلد" بمدينة شيكاغو ببعض الأواني الفخارية القديمة تحمل انطباعات بصمية تدل على صناع الأواني الفخارية كانوا يمهرون مصنوعاتهم بانطباعات أصابعهم بصورة تعمديه للدلالة على مصدرها ، كما أشار القرآن الكريم إلى البصمة في سورة القيامة بقوله عز و جل ﴿ أَيَحْسِبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينْ عَلَى أَنْ نُسَوِيَ بَنَانَهُ ﴾ ، و مع ذلك فإن بصمات الأصابع أو الآثار المادية الأخرى لم تكن لها أية أهمية تذكر في الكشف عن الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها في المجتمعات القديمة ، أي كان تنفيذ السلوك الإجرامي فيها يتسم بالبدائية و البساطة و الوضوح ، حيث كان يكفي لاكتشافه و إثباته قيام الأدلة تعتمد على الإدراك الحسي المباشر كشهادة الشهود و الاعتراف ، و مع ذلك أضحت الشهادة و الاعتراف ، مجرد أدلة تقليدية ، وما لا يمكن إنكاره أن القاضي الجنائي لا يزال يعتمد عليها في سبيل تكوين قناعته الشخصية حتى يومنا هذا الذي تطورت فيه العلوم و تعقدت فيه إشكالات الحياة و تفاقمت ، و اعتمدت فيه وسائل علمية و تكنولوجية في شتى نواحي الحياة ، حيث شملت هذه

المستحدثات مجال علوم الكشف عن الجريمة بدراسة أدق آثارها المادية و خاصة البصمات و إعطاء النتائج الدقيقة ، فأصبحت مصالح الأدلة الجنائية تعتمد على بصمات العين و الشفتين و الأذن و كذا بصمات الصوت و الرائحة و مسام العرق آخرها كانت البصمة الجينية ، ناهيك عن معالجة مختلف الآثار المادية عن طريق التحاليل الكيميائية المخبرية لإفرازات جسم الإنسان كالدم و اللعاب و المني ...الخ .

وحاليا أصبحت البحوث الجنائية تهتم بدراسة آلاثار المادية التي تركها الجاني في مكان ارتكاب الجريمة والكشف عن نوع آلاثار وطبيعتها ومدى حجيتها في إثبات الجريمة للوصول إلى إدانة المجرم ويتم هذا باستخدام مختلف الوسائل والتقنيات الحديثة كالعلوم الكيميائية ، الطب الشرعي ، تحقيق الشخصية ....إلخ والتي بدورها شهدت تطور ملحوظ بطهور تقنيات جديدة منها تقنية الحمض النووي وهده الأدلة زودت القاضي الجزائي بأدلة قاطعة ترتبط أو تنفي العلاقة بين المتهم والجريمة ، وعلى الرغم من أن هذه أدلة الجنائية منها هو دليل قوي كاعتراف المتهم ومنها ما هو عقلي كالقرائن ومنها إلادلة المادية التي لها خصوصياتها لأنها الشاهد الصامت لا يكذب.

إلا أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في فحص هذه الآثار الجنائية خلقت مشكلة مدى مشروعيتها ، لأنها غالبا ما تنطوي على المساس بحرمة الإنسان الجسدية و كرامته التي نصت عليها الدساتير و القوانين حماية لها ، مما يؤدي إلى إسقاط قرينة البراءة عنه و افتراض حسن النية ، إلا أنه في المقابل تقتضي مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني واستخدام و سائل البحث السريع و الفعال عن الجريمة و الجاني ، مما خلقت مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية و اختلف الفقه الجنائي بين مؤيدّ و معارض في ذلك و كما إن بعض القضاء و القانون تعرض لحل هذه الإشكاليات .

1-إشكاليـة الدراسـة:

وبناءا على ما تقدم يمكن طرح إشكالية التالية والتي نأمل الإجابة عليها من خلال صلب الموضوع والخروج بنتائج مهمة منها :

ماهية البصمات المستحدثة ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ؟

وتتألف هذه الإشكالية من شقين :

أولا : ما مدى مشروعية الاستخدام بعض التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي ؟

ثانيا : مدى تأثير البصمات المستحدثة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و ما الدور الذي تلعبه في الدعوى الجنائية ؟

2- أهمية الدراسة :

وتطهر أهمية الموضوع كون أن في أيامنا هذه لم يعد بإمكان الفصل بين الطاهرة الإجرامية ومجتمعنا أصبح الجاني يأخذ احتياطاته لكي لا يترك أي أثر وراءه ويبقى مجهولا ولذا كان من الضروري اختيار هذا الموضوع ودراسته على نحو يزيل كل الغموض حوله، حيث تتجلى أهمية العلمية في الإحاطة علما بالدلالة الجنائية بمختلف الآثار المادية التعرف عليها وخاصة فيها يتعلق بالبصمات التقليدية والحديثة منها التي أصبحت بفضل العلم تحتل مركز الصدارة بين الآثار المادية الأخرى وتنبيه القائمين بالبحث الجنائي بالإسراع إلى مسرح الجريمة وعدم الإهمال أية أثر مهما تراءى لهم ببساطة وعدم صلته بالجريمة، أما الأهمية العلمية للموضوع فتكمن في التعرف على الدور الذي تلعبه البصمات المستحدثة فيما يتعلق بالدعوى الجزائية وذلك بتأثيرها على الأدلة التقليدية، ولعل الأهم من ذلك هو التطرق بمدى تأثيرها على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إما بتقييده أو الإبقاء على حريته باعتبارها أدلة ناتجة عن وسائل علمية دقيقة وبالتالي مدى شكها لحريته في قبولها وحريته في تقديرها، حيث لا يمكن التسليم بتأثيرها على كل ما سبق إلا بالتسليم بمشروعية وسائل فحصها، إذن فكل ما دفعنا إلى تناول الموضوع بالتحليل والدراسة .

3 – أهداف الدراسة :

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفه الرئيسي والمتمثل في محاولة تقديم دراسة تبين لنا الأهمية البصمات في المجال الجنائي من خلال ذكر بعض أنواع بصمات وتعريفها واستظهار خصائصها.

كما أحاول الوصول إلى وجهات نظر الفقه و القضاء والتشريع في إثبات البصمة الوراثية كأحد أدلة الإثبات المهمة الحاسمة في المجال الجنائي من أجل تحقيق العدالة الجنائية، لكون هذه التقنية الحديثة ووسيلة هامة من وسائل الكشف الجريمة والتحقق من شخصية الإنسان .

وكذلك معرفة إلزامية نتائج البصمة الوراثية على القاضي الجنائي وذلك من خلال قناعة القاضي الجنائي للأخد بالبصمة الوراثية والعقبات القانونية التي تتصادم مع تطبيق هذه التقنية العلمية الحديثة .

4- أسباب إختيار الموضوع:

بالنسبة لأسباب اختياري لهذا الموضوع نظرا للدور الهام الذي تلعبه البصمات في الكشف عن الجرائم، ولقد وقع اختياري على هذا الموضوع ايمانا مني بأهمية معرفة البصمات الحديثة ولكونها من الأدلة العلمية الحديثة وكذلك ميلي للجانب القانون الجنائي والجزائي بحكم التخصصي قانون الجنائي وكذلك الرغبة في إبراز تجربة البصمة الوراثية في ميدان إثبات الجريمة .

5- الدراسات السابقـة :

ولقد تمت دراسة هذا الموضوع سابقا ومنها رسالة ماجستير أنجزت من طرف الباحث توفيق سلطاني، بعنوان حجية البصمة الوراثية في الإثبات، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

- رسالة ماجستير أنجزت من طرف الباحثة فايزة جادي، بعنوان البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر2012 .
- رسالة ماجستير أنجزت من طرف الباحث محمود محافظي، بعنوان البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، جامعة بن عكنون الجزائر2012.
- رسالة ماجستير أنجزت من طرف الباحث بوصبع فؤاد، بعنوان البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، جامعة متنوري قسنطينة،2012 .

6- المناهج المتبعة:

ولقد فرضت علينا طبيعة الدراسة دور البصمات المستحدثة ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي إتباع المنهج التحليلي للبحث العلمي، حيث قمت بجمع المعلومات ثم وضعتها في إطار علمي، فلم أقف عند الدراسات الوصفية للمعلومات التي جمعتها، إنما دراستها وتحليها ثم بيان الاستنتاجات والخلاصات بشأنها.

7- الصعوبات المعترضة:

ولقد واجهتني صعوبات منها قلة المعلومات والمراجع المتخصصة في الموضوع ونقص دراسات في هذا الموضوع ولقد تمت دراسة هذا الموضوع سابقا ولكنها قليلة جدا نظرا لصعوبته وحداثته وهذا ما يجعل المعلومات غير كافية.

8- خطة الدراسة :

وللإجابة على هذه الإشكالية المتعلقة بموضوع بحثنا ارتأينا دراسة البصمات المستحدثة بمختلف أنواعها كون مصالح الأدلة الجنائية لا تكتفي ببصمات الأصابع إنما تعدتها إلى استخدام بصمات الكف والقدم والمخ والركبة.....إلخ وكذا دراسة مدى مشروعيتها ودورها في الإثبات الجنائي، ثم دراسة مدى حجيتها في الإثبات الجنائي وكذلك إقتناع القاضي الجنائي وبالتالي فإن خطة العمل تكون كالتالي :

الفصل الأول: البصمات المستحدثة في المجال الجنائي

المبحث الأول: الدلالة الجنائية لبصمات الوجه والعرق

المبحث الثاني: الدلالة الجنائية للبصمات التحليلية

الفصل الثاني: حجية البصمات في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل

المبحث الثاني: خضوع البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

الفصل الأول :
البصمات المستحدثة في المجال الجنائي

إن للبصمات تاريخ عريق، حيث من الثابت أنه عند ظهور الديانات السماوية و كانت هناك فكرة عن البصمات، فالقرآن الكريم حافل بالآيات التي تدل على معرفة البصمات، وهذا في الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿ أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوي بنانه ﴾ [1] ، ومعنى الآية الكريمة أن الله عز وجل سيبعث الخلق من بصمات، وهذا حتى يقتنع الملحدون بقدرة الله تعالى وهي تدل بتفسيرها على معجزات الخالق في خلقه، باختلاف كل أصبع عن الآخر بما عليه من بصمات [2] .

إن الربع الأخير من القرن **20** وبداية القرن **21** قامت ثورة الاكتشافات، حيث أذهلت المكتشفين قبل غيرهم، حيث كشف العلماء مجالات مخفية من العلم والتقنيات الحديثة وكان نصيب الطب منها حظا وافرا، إذ ما شهدته **50** عاما الماضية من تطور وتقدم يعتبر بكثير مما أفرزته البشرية في تاريخها الطويل كله ومن بين أنتجته العلوم البيولوجية (الهندسة الوراثية) فقد استطاعت هده التقنية الجديدة في علم الوراثة أن تشرح الكثير من الغموض [3] .

مما لا شك فيه أن البصمة الوراثية لها أهمية كبرى في المجال الجنائي في هذا العصر وهي أدلة علمية وتكتسب أدلة مادية قدرة على الإقناع والتأثير على القاضي وإحساسه ودلك لأنها محسوسة ويمكن إدراكها والتأكد من حقيقتها ولذلك يقع المحقق المسؤولية في الإسراع في الحصول على تلك الأدلة وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة مباشرة من أجل ألا تضيع معالمها [4] .

وعليه ثبت علميا أن البصمات هي الأسلوب الوحيد الذي لا يخطى وأدق في مواجهة الجريمة والقبض على المجرمين الهاربين من القضاة ، وتعدّ الفيصل في إدانة المتهم أو تبرئته ، وهو ما يؤكد على فشل النظم الجنائية السائدة في مكافحة الجريمة وهو الأمر الذي مكن المحققين من اختصار الكثير من الجهد والوقت وصولا إلى الحقيقة التي أصبحت في متناول الخبراء .

1 سورة القيامة ، الآيتين 3 و 4 .

2 د. عبد العزيز خنفوسي، موقع العلوم القانونية، البصمة الوراثية ودورها في مجال الإثبات الجنائي ،20/04/2014، www.marrocdroit.com

3 د. حسني عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 ، ص 8.

4 د. محمد حماد الهيتي ، التحقيق والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان 2010 ، ص 37 .

إن تطور العلوم الجنائية بشكل متخطية كل التوقعات ولم يعد علم البصمات حكرا فقط على بصمة أصابع اليد بل تشمل خصائص من أعضاء الجسم الإنسان التي تترك أثر لصاحبها أينما حلّ وتميزه عن باقي الأشخاص مثل بصمة الأذن ، وبصمة الشفتين وبصمة العين وبصمة الصوت وبصمة الرائحة وبصمة المخ وبصمة الأسنان وبصمة الركبة وبصمة بشرة الجلد وبصمة الكف وبصمة أسفل القدم وهناك دراسات تعتبر انه حتى النمط الإجرامي المتكرر للمجرم هو بمثابة بصمة أيضا وأخيرا بصمة الحمض النووي[1] . وهناك سؤال يطرح نفسه وهو ما الذي يجعلنا نقول أن للشفتين بصمة وللصوت بصمة والحمض النووي بصمة وغير ذلك من البصمات، بعدما ساد في الاعتقاد بأن البصمات هي بصمات الأصابع وفقط ؟

مما سبق على ما تطرقنا إليه سنقسم دراستنا لموضوع البصمات بما فيه من إلى مبحثين نتناول المبحث الأول إلى أحدث ما وصل إليه العلم فيما يتعلق ببصمات الوجه والعرق ونخصص المبحث الثاني لبصمة الصوت والحمض النووي [2] .

المبحث الأول : الدلالة الجنائية لبصمات الوجه و العرق

تعد بصمات الوجه والعرق من وسائل تحقيق شخصية الجاني ، وهي دقيقة لتصل إلى الكشف عن حقيقة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها ، إلا أنه نادرا ما يعثر عليها المحقق أو الخبير في مسرح الجريمة لآن عملية العثور عليها تتطلب أن يكون الخبير ملما بها من جميع النواحي حيث نتناول المطلب الأول البصمات الوجه وفي المطلب الثاني بصمات العرق .

1 محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير حقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2012 ، ص 4 .

2 د. انس حسن محمد ناجي ، البصمة الوراثية في الاثبات و نفي النسب ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2010 ، ص 30 .

المطلب الأول : بصمات الوجه

تعدّ بصمات الأذن والشفتين والعين من بين وسائل الإثبات التي وصلت مرتبة بصمة الأصابع بل أن بصمة الأذن تأتي في المرتبة الثانية في الإثبات بعد بصمة الأصابع وعليه فما مدى الاعتماد عليها في المجال الجنائي ؟ و للإجابة على هذا السؤال يتطلب منا البحث عن أهم الخصائص هذه البصمات من خلال تطرق في أسسها العلمية ، وهذا ما يسمح لنا بالتعرف على قيمتها ودلالتها الجنائية ، وسنبحث عن كل بصمة من بصمات الوجه في النقاط التالية :[1]

الفرع الأول : بصمة الأذن

إن لكل شخص أذنان تتسم بخصائص مميزة لا تتكرر مع غيرها ، حيث انه من الثابت علميا إن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وفي حجمها عن الأذن اليسرى لنفس الشخص وبالتالي تختلف من شخص إلى أخر، لذلك تمثل بصمة الأذن أسلوبا فريدا في مجال تحقيق الشخصية للفرد باعتبارها وسيلة إثبات تعتمد على أسس علمية تتصل بعلم تشريح الأعضاء وقد ثبتت حجيتها علميا بعد بصمات الأصابع و الأقدام .

يتصور استخدام الأذن في تنفيذ الجريمة عن طريق استراق السمع فقط، ومن ثم تواجد بصمة الأذن بمسرح الجريمة يكون عادة على الأبواب الخارجية أو التوافد ذات السطح اللامع و الأملس، كون أن بعض المجرمين و خاصة في جرائم السرقة يعتادون على مثل هذا التصرف كنوع من الاستكشاف للتأكد من عدم وجود أصحاب المنزل، كما يمكن وجود بصمة الأذن على الخزائن ذات الأرقام السّرية التي تعدّ من الأساليب لدى بعض المجرمين في فتح الخزنة[2] من خلال حركة التروس التي يحركها بالأرقام في سلسلة التجارب التي تقود في النهاية إلى فتح الخزينة كما أن المداخل الضيقة التي يسلكها الجاني تجبره على إن يلتصق بأذنه على الباب أو الحائط أو أي سطح لامع يترك عليه بصمات أذنه.

1 د. منصور عمر المعايطة ،الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة عمان 2007.ص 76 .

2 نسرين بوداح، نسيمه بليالي، الشرطة العلمية ودورها في كشف الجريمة، مذكرة ليسانس حقوق ،جامعة غارداية، 2012،ص 54 و55.

وفور عثور الخبير على أثار لبصمات الأذن، عليه القيام برفعها بواسطة وسائل التصوير المبتكرة لهدا الغرض فيقوم بعملية مضاهاتها ببصمات المشتبه فيهم التي تؤخذ على شرائح الزجاج وذلك عن طريق مقارنتها مع النموذج المرفوع من مسرح الجريمة على أساس شكل الأذن وقد حققت بدلك نتائجها في مجال الإثبات الجنائي .

ولقد أثبت بصمت الأذن فائدتها في إحدى جرائم القتل الهامة التي وقعت في عام 1980 في اليابان ، تتلخص وقائع تلك الجريمة أن المتهم وهو أحد أفراد عصابة الياكوذا بمدينة أوساكا كان يدير مع صديقته أحد الملاهي وقد اختلف معها حول ملكية الملهى ، وفي ذات ليلة قام بقتلها عن طريق الخنق وهي نائمة ومن عادة اليابانين النوم على الأرض وأثناء عملية الخنق لامست أدن الضحية أرضية مغطاة بنوع من الورق اللامع وانطبعت لها عدة بصمات من الأذن اليمنى ، قام الجاني بنقل الجثة إلى غرفتها في مدينة كوبي المجاورة ، ولقد أنكر الجاني لدى استجوابه وادعى بأن القتيلة لم تكن معه في تلك الليلة وبتفتيش غرفة الجاني تم العثور على بصمات أدن الضحية في عدة أشكال تؤكد أن البصمة قد انطبعت على أرضية في ظروف استعمال العنف ، وأخيرا انهار المتهم وأعترف بجريمته[1] .

وتجدر الإشارة إلى إن البوليس البريطاني بدأ في إنشاء أول بنك معلومات خاص ببصمات الأذن، وهو الأول من نوعه في العالم وهدا بمركز التحقيقات الجنائية بدو رام البريطانية ، حيث دخلت به حوالي 1200 صورة لبصمات الأذن .

وما يلاحظ أن بصمة الأذن بالرغم من الاستفادة منها في المجال الجنائي إلا أنها تبقى مقصورة على الدول المتطورة في حين اكتفت الدول العربية ومن بينها الجزائر ببصمات الأصابع لتحقيق الشخصية، وحتى تصل إلى درجة تعميمها وإقحامها في مجال الجنائي ، وتبقى من أهم الأدلة المشابهة لنظام بصمات الأصابع و التي يمكن إن تحظي مستقبلا باهتمام أكبر[2] .

1 منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 77

2 نسرين بوداح ، نسيمة بليالي ، المرجع السابق ، ص55 .

الفرع الثاني : بصمة الشفتين

من الأساليب الحديثة التي تمّ اللجوء إليها في نطاق التحقيق الجنائي لتحقق من الشخصية ، استخدام بصمات الشفاه فقد توصل في عام 1950 (موني سنيدر) في إحدى حوادث المرور إلى نتيجة هي أنه من الممكن التعرف على شخصية الإنسان ، وتحديدها على وجه الدقة من خلال الأخاديد والتجاعيد التي على شفتي الشخص تماما كما هو الأمر بشأن بصمات الأصابع .

تعود حجية بصمة الشفتين في مجال الجنائي في 15-11-1968 في طوكيو عندما أرسل شخص مجهول خطابا إلى مدير عام شرطة طوكيو يتضمن تهديدا بتدمير مقر شرطة العاصمة ولم يكن على هذا الخطاب من العنوان ولا شيء أخر ، إلا أن ما لفت الانتباه ما قد تم العثور عليه حيث تم الكشف عن وجود بصمات لشفتين على المظروف من الخارج مما أثار حفيظة مدير الشرطة ، حيث أخضعه للفحص والمضاهاة ، وتم ضبط عدد من المشتبه فيهم الذي أخدت بصمات شفاهم .

وهو ما أكدت عنه الأبحاث والدراسات التي أجريت مؤخرا في اليابان من طرف جامعة سانتوز بأبحاث تطبيقية حول بصمة الشفتين ، فتم فحص 280 شخص تختلف أعمارهم ، حيث أن بصمات غير متشابهة وأن خطوط الشفاه أكثر وضوحا عند الرجال بالمقارنة مع النساء[1] .

تؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس فتطبع عليها بصمة الشفاه ، وقد بلغت من الدقة في هذا الخصوص إلى أمكانية أخد بصمة الشفاه حتى من على عقب السيجارة ، إلا أن الساحة القضائية لا تشهد تطبيق بصمة الشفتين وهدا راجع إلى أن الشفتين نادرا ما تستخدم كوسيلة مباشرة في تنفيذ الجريمة ، بل لا يتوقع وجودها في مسارح الجرائم إلا نادرا، ماعدا الجرائم الجنسية .

مما تقدم يمكن القول أن بصمة الشفتين لها دلالتها في التعرف على مجرمين وتعقبهم وتقديمهم للعدالة و لكن لا يمكن أن يعول عليه في الإثبات الجنائي والأمر الذي يجعل منها قرينة يعتمد عليها في البحث والتحقيق الجنائي [2] .

1 د. محمد حماد الهيتي المرجع السابق ، ص 162.

2 د . حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 145 و 146 .

الفرع الثالث : بصمة العين

توصل العلم أن للعينين خاصية بيولوجية متميزة ومنفردة مؤكدا أن قزحية العين شانها شأن بصمة الأصابع ، وهذا من خلال وجود الأوعية الدموية على شبكة العين ، حيث أن هده الأوعية غير قابلة للتغير أو التزوير أو حتى التجميل وهذه السمة البيولوجية التي تسمى ببصمة العين نسبة إلى إثبات البصمة .

تتكون العين أساسا من ثلاث طبقات أهمها الشبكية التي تأخذ شكل القرص ، توجد في منتصف فتحة يدخل منها الضوء تسمى القزحية التي تعتبر المكون الرئيسي لبصمة العين والصورة ، وليس هدا فحسب بل أن بصمة العين اليمنى تختلف عن بصمة العين ليسرى للشخص الواحد بما أن القزحية بمكوناتها تختلف من شخص لآخر ولا يمكن تكرارها، وبالتالي تصبح صالحة لان تكون متميزة للشخص ، فضلا على انه يستحيل العبث بها أو تغيرها لأنها مغطاة كما أن هناك مسافة تفصلها عن القرنية التي تعد الطبقة الثالثة للعين، و أي محاولة التغير هدا النظام تؤدي فورا إلى تدمير أجزاء كبيرة من العين أو فقدان البصر تمام [1] .

وهذه بصمة ابتكرتها إحدى شركات الأمريكية صناعة الأجهزة الطبية وتستخدم بصمة العين في مجالات متعددة منها المجال العسكري و تأمين خزائن البنوك ، حيث يضع العميل البنك عينه في الجهاز متصل بكمبيوتر ، فادا تطابقا مع البصمة المحفوظة بالجهاز ، فتحت الخزينة المطلوبة على الفور ويتم أخد بصمة العين عن طريق النظر في جهاز تم تصميمه لهدا الغرض، الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكة العين ،عند الاشتباه في أي شخص يتم الضغط على زر معين بالجهاز فتتم مقارنة صورته بالصورة المختزنة في ذاكرة الجهاز ولا تستغرق هده العملية على ثانية ونصف[2].

1 نسرين بوداح، نسيمة بليالي، المرجع السابق، ص 55 .

2 د .حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص137 و138.

إلا أن هناك عدة جوانب غامضة فيما يتعلق ببصمة العين، وهو لا يمكن تصور وجود أثر لبصمة العين في مسرح الجريمة وعليه فهي تستعمل للوقاية من الجريمة ويرى العلماء حاليا أن البصمة الجديدة للعين سوف تأخذ مكانها ودورها كمحدد لهوية الأشخاص وكدليل جنائي حاسم ضد المشتبه به، ولكن تبقى هده التقنية نسبية في إثبات الجريمة برغم من فعاليتها وتكون أحيانا دليل نفي أكثر من كونها دليل إثبات[1] .

المطلب الثاني : بصمات العرق

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم عن طريقها من بعض المواد الغير مرغوب فيها ، كالماء وبعض الأملاح ، ويعد العرق من أهم مخرجات الجسم الغير حيوية في التحقيق الجنائي ، وله دور مهم في نطاق ذلك من خلال ربط أو عدم ربط الأثر الملوث بالعرق الموجود بمسرح الجريمة بالمشتبه فيه [2] .

وعليه لكل إنسان بصمة لرائحته المميزة التي ينفرد بها وحده دون سائر البشر أجمعين، وقد أشار القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه الصلاة والسلام ، ﴿ ولما فصلت العير قال أبوهم إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندوني ﴾ [3] ولكن في هدا المجال يبرز سؤالين ، الأول ما سبب اختلاف رائحة من شخص إلى أخر ، بحيث أن لكل شخص رائحة تميزه ، من أين يأتي ذلك الاختلاف ، والثاني ما قيمة استعمال رائحة العرق ومن ثم الاعتماد عليه كدليل .

أما بالنسبة للإجابة على السؤال الأول فإنه إذا كان لكل إنسان رائحته تميزه عن غيره ، فإن هذا الاختلاف يعود إلى وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تقوم البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان بتحليلها ، ومن ثم تنتج عنها الرائحة المميزة للشخص وتطهر هذه الرائحة بشكل واضح عند تعرق إنسان وكذلك من كثرة نشاطه .

وأما بالنسبة للإجابة عن السؤال الثاني ، فإن الإنسان مند زمن بعيد قد أستخدم رائحة العرق في تتبع المجرمين بعد وقوع الجريمة من خلال الكلاب البوليسية ، غير إن هذا الأسلوب تعرض للطعن لما تسببه من مخاطر بسبب طبيعة

1 نسرين بوداح، نسيمة بليالي، المرجع السابق، ص 56.
2 د. محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 224 .
3 سورة يوسف، الآية 94.

الوحشية للكلاب ، فهي تزرع الخوف والفزع لدى الأفراد بالإضافة إلى خطر العض والخدش وهو ما يسبب الإكراه البدني والنفسي للمتهم[1].

ولمعرفة أهميتها في المجال الجنائي سوف نتطرق إلى الفرع الأول بصمة الرائحة ثم الفرع الثاني بصمة فتحات المسام العرق.

الفرع الأول : بصمة الرائحة

لا يمكن للمجرم تجنب ترك آثاره في مكان الجريمة رغم كل الاحتياطات التي يتخذها ويترك الجاني عند مغادرته مكان وقوع الجريمة جزيئات رائحته على بعض مضبوطات مثل منديل أو غطاء الرأس أو ملابسه الداخلية .

وعليه مهما تقادم الزمن أو بعدت المسافة وهو أكده القران الكريم في قوله تعالى في قصة سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام ﴿ اذهبوا بقميصي هدا فالقوه على وجه أبي يأت بصيرا واتوني بأهلكم أجمعين ولما فصلت العير قال أبوهم إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون، قالوا تالله انك لفي ضلالك القديم فلما جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا ، قال ألم أقل لكم إني أعلم من الله ما لا تعلمون﴾[2] .

إن بصمة الرائحة سواء اكتشفت بجهاز قياس الرائحة الكروموتر غرافيا وتسجيل مميزتها بأشكال ومخططات علمية ' وكذلك الكلاب البوليسية المدربة، فالكلب المدرب يستطيع أن يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماما .

بناءاً على ما تقدم يمكن القول أن بصمة الرائحة تختلف من شخص إلى لآخر وتفيد في مجالات الشرطة وملاحقة المجرمين والتعرف عليهم.

1 محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 226 .

2 د. منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 88 .

الفرع الثاني : بصمة فتحات مسام العرق

يرجع تاريخ استخدام بصمة مسام العرق في تحقيق شخصية الفرد إلى سنة 1912 م عندما بدأ العالم لوكاد أول محاولة من نوعها في مضاهاة العلامات المميزة الكائنة في ثانية الخطوط الحلمية والناتجة عن فتحات مسام العرق . وتختلف المسام من شخص إلى أخر، وبين الرجال والنساء، مما يساعد في تحقيق شخصية الفرد وتتم المضاهاة في بصمات مسام العرق على أساس عدد الفتحات، وشكلها، وحجمها، والمسافات البينة فيما بينها، وموضع هذه المسام من الخطوط الحلمية .

غير انه يعتري عملية المضاهاة مشكلة تتمثل في انطماس بعض المسام نتيجة لضغط الإصبع لدرجة أكثر من اللازم، الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب جزء من العلامات المميزة لإشكال الخطوط، لذلك، يتم التغلب على هده المشكلة بأعمال المضاهاة على أساس الهيكل العام للانطباعات .

كما قد تواجه المحقق بعض المشاكل في فحص فتحات مسام العرق، والمتمثلة في طمس عدد من المسام، أو طمس بعض جوانب فتحات المسام. أو إبطال خطوط البصمة. وعلى الخبير، في مثل هده الحالة، إن يستعمل من قواعد الخبرة الفنية من خلال استخدام الأبخرة الكيميائية (بخار اليود) لأنها ا فضل وسيلة للحفاظ على أدق هذه البصمة[1] .

بناءاً على ما تقدم وبالرغم من استعمال الأسلوبين ، الكلاب البوليسية والأساليب الحديثة للتميز بين رائحة العرق عند شخص ورائحته عند شخص أخر ، وعلى الرغم مما يؤدي إليه هذان الأسلوبان من نتائج في مجال ملاحقة المجرمين واكتشافهم إلا إن قيمة ذلك لا ترقى إلى مرتبة الدليل المادي قاطع يحول الشبهة إلى تهمة ، إذ لا يعتمد بالنتائج التي تسفر عن استعمالها كأدلة ، إنما في حقيقتها لا تعد أن تكون وسيلة لاستدلال فقط ، خاصة عندما يقرر الخبير بأنها غير واضحة في الفحص ، وعليه فهده البصمة تكون لها دلالة الجنائية الكبيرة عندما تؤكدها وتعززها وسائل الإثبات الأخرى[2] .

1 د. حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص147 و 148 .

2 د. محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 228 .

المبحث الثاني : الدلالة الجنائية للبصمات التحليلية

من ضمن الوسائل التي سخرت للإنسان للاتصال بالعالم المحيط به وإدراك الأشياء وفهمها ، و كيفية التعامل هي الحواس ، إذ عن طريقها ومن خلالها يمكن للإنسان الاتصال بالعالم المحيط به وإدراك أو فهم الأشياء والظواهر ، والتعامل على أساس ذلك مع المحيط والسبيل إلى دلك هي الحواس التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان ، وحيث أنها وسيلة الاتصال التي بين الفرد والمحيط فإن سلامة الإدراك ، أو الفهم تعتمد بالدرجة الأساس على سلامة المدركات ، أي الحواس، ومن بين هذه الحواس ، حاسة السمع التي تعتمد بالدرجة الأولى على تحليل الأصوات ، وتميزها ، ومن هبات الله تبارك وتعالى بأنه جعل للكائنات بصورة عامة ، وللإنسان بصورة خاصة صوت خاص، بحيث ميز كل فرد بصوت يختلف عن غيره ، بالمعنى أنه إذا كانت الكائنات الحية قد تميزت بأن أعطيت أصوات تختلف عن بعضها البعض فأن الإنسان يتميز عن غيره من الكائنات الحية الأخرى بكونه الناطق الوحيد ، حيث أن كل إنسان يتميز بصوت يختلف عن غيره فذاك يحمل صوت أجش ،و ذاك يحمل صوت أبح ، وذاك يحمل صوت فيه رنة ، حيث وجد أن أصوات بني البشر تختلف عن بعضها البعض [1] . وهو ما أكده القران الكريم في قوله تعالى ﴿ حتى إذا أتوا على وادي النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون ﴾ فقد جعل الله عز وجل بصمة لصوت سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه [2] .

ومن أجل التدليل على ذلك ، فإن الحياة مليئة بالشواهد على قدرة الأشخاص تميز الآخرين استنادا على أصواتهم فإذا لم تكن هذه الظاهرة واضحة عندنا ، فكم من ضرير فقد بصره تراه يتعرف على شخص بمجرد سماع أصواتهم ، حيث تبرز هذه القدرة لدى فاقدي البصر بصورة أوضح ، كما يقول المثل الشعبي " أعمى قلب وليس أعمى العين " فهو يناديه ويتعرف عليه ولم يكن قد رآه ولا وسيلة له للاتصال به ومعرفته غير سماع صوته و وبصورة عامة فإن قدرة الإنسان على تميز الأصوات الأشخاص أمر ليس غريب ، وهو أمر يؤكده الواقع ، حيث يمكن للسامع أن يميز صوت زميله أو صديقه ، غير أن هذه القدرة تختلف من شخص إلى أخر تبعا لمعايير أوجدها الخالق تبارك وتعالى في كل

1 د. محمد حماد الهيتي ، نفس المرجع ، ص 408 .

2 سورة النمل، الآية 18 .

إنسان ، لذلك فما فائدتها في الإثبات الجنائي ؟ وسنجيب على هذا التساؤل في المطلب الأول حول بصمة الصوت و الثاني نخصصه لبصمة الحمض النووي[1] .

المطلب الأول : بصمة الصوت

شكلت بصمة الصوت تقدم مذهلا في علوم تحقيق الشخصية، وأضافت له علامة أخرى من علامات التعرف على الأشخاص حيت إن الأصوات كالبصمات لا تتطابق، فكل منا يولد بصوت مميز يختلف عن الأخر .

وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى الخصائص المميزة للصوت باعتباره دليلا يكشف عن الجريمة والمجرمين، وكما نتطرق إلى دراسة وتحليل بصمة الصوت.

الفرع الأول : خصائص الصوت البشري

اعتبر علماء الصوتيات بصمة الصوت دليل علمي جنائي يكشف عن الجريمة والمجرمين لأن إنسان له بصمة تميزه عن غيره من خلال سمات العضوية أو فيزيولوجية تتمثل في الصفات التشريحية للجهاز التنفسي والحنجرة و الأوتار الصوتية وتجويف الفم والأذن .

وبناءاً على هذه المميزات الخاصة بصمة الصوت، حيث استطاع العالم الأمريكي " توماس ألفا إديسون" تسجيل أول بصمة صوتية على ألته التي اخترعها والتي تحلل الصوت إلى دليل مكتوب وذلك عام 1877 م، وبعدها أجريت دراسة مماثلة من طرف الأمريكي "لورانس كريستا" في جامعة ميتشغان بان اربر بالوام، دفعت العديد من الدوائر الشرطة في 23 ولاية إلى تبني العمل بالبصمة في الكشف عن المجرمين والتعرف على هوية الأشخاص، وأصبحت عدة جهات تهتم بالدراسات والأبحاث في مجال بصمة الصوت أهمها الجمعية الدولية للتعرف على الشخصية عن طريق بصمة الصوت عام 1972، ثم انتشرت بصمة الصوت كدليل الإثبات في مسائل الإجرام في الو.م .ا وبعدها عدة دول أبرزها روسيا وكندا وايطاليا، دفعتهم إلى لتوظيف نتائج هده الدراسات في المحاكم [2] .

1 محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 409 .

2 *محافظي محمود ،المرجع السابق ، ص 11 .*

من خلال ما تقدم يمكن القول أن لبصمة الصوت فائدة كبيرة في التعرف على المجرمين، ولعله يدور في الأذهان السؤال الآتي: كيف يمكن للمجرم استخدام صوته كوسيلة لارتكاب الجريمة ؟

يعتبر الصوت أحد وسائل تنفيذ الجريمة في بعض الجرائم منها استخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية، منها الهاتف المحمول كأداة لتسهيل الاتفاق الجنائي، وعقد الصفقات الكبرى حول تجارة الأسلحة أو المخدرات، والابتزاز و التهديد و الخطف والعنف والاغتصاب والنهب وطلب الفدية، وتصدر الأصوات كرد فعل لدفاع عن النفس ويكون هذا الصوت كدليل يثبت عدم الرضا.

وجرى العمل الميداني على انه في حال توفر معلومات لدى الشرطة باحتمال وجود اتفاق بين أفراد عصابة على عملية إجرامية ، فيمكن للنيابة الترخيص بمراقبة وتسجيل المحادثات الهاتفية وهو ما يقره المشرع الجزائري في قانون إجراءات الجزائية في المادة **65** مكرر **5** "[1] بمشروعية إجراء التسجيلات الصوتية بصدد إنجاز إجراءات التحقيق " ولكن هذه التسجيلات تكون في بعض الجرائم وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة للآليات والمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب، جرائم المتعلقة بالصرف وجرائم الفساد [2] .

الفرع الثاني : دراسة وتحليل الصوت

في كل الجرائم التي تستخدم فيها بصمة الصوت كأداة لارتكاب الجريمة، فان الخبير يحتاج لدراستها و تحليلها لكي يتأكد من مدى تطابق عينة الصوت مع صوت المشتبه به .

ولدراسة بصمة الصوت هناك ثلاثة طرق متعددة، أهمها الطريقة السمعية والطريقة المرئية والطريقة الآلية، فأيهما أفضل الطرق دقة ؟ .

1 – بموجب تعديل 22/06 لقانون الإجراءات الجزائرية بتاريخ2006/12/20 تم النص في هذه المادة 65 مكرر صراحة على مشروعية اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

2 *نسرين بوداح، نسيمة بليالي، المرجع السابق ،ص 58 و 59 .*

الطريقة السمعية وهي طريقة تقليدية في دراسة بصمة الصوت على أساس سماع الشخص المختص بتحليل التسجيلات الصوتية وثم محاولة الربط بينها وبين شخص معين بعد سماع إليه.

هذه الطريقة وان كانت تبدو مهمة في التعرف على الأشخاص في جرائم مهمة، إلا أنها طريقة معيبة وليست طريقة موضوعية، فهي تعتمد على الاعتبارات الشخصية أي قدرة الخبير على تحليل نبرات الصوت ويغلب عليها الاحتمال لأن عناصر التحليل بشرية، وليست آلية، فالاحتمال يغلب على الحكم المحلل وليس اليقين . وبذلك لم تعد للطريقة القديمة أي أهمية خاصة بعد ظهور الأجهزة الحديثة.

أما الطريقة المرئية تقوم على أساس علمي، ولذلك فهي تفضل على الطريقة السابقة من الجانب فهي قائمة على الاحتمالية، إلا إن طريقة مرئية تقوم على أسس علمية حيث يتم رسم رسوم ينتجها المخطط المرئي للصوت البشري، بالمعنى أن الصوت الذي يتم تسجيله، و يراد فحصه يتحول على شكل رسومات مرئية تمثل المخطط البياني للصوت البشري، ومن ثم يقوم الخبير في علم الصوتيات بدراسة هذه الرسوم وتحليلها وهده الطريقة لا غبار عليها ، لأنها تعتمد على أسس علمية قوامها دراسة بصمة الصوت على أساس الترددات الصوتية، والتي تظهر للخبير على شكل خطوط مرئية، وقد يكون الاختلاف في تحليل الصوت عندما يكون هناك خبيرين .

الطريقة الآلية هي المعتمدة حاليا ومن أفضل الطرق التي يتم من خلالها تحليل الصوت ومعرفة بصمته ، ومن ثم الاستدلال عن طريقها إلى صاحبها، فهي تعطي دراسة للصوت في كلمة ومقدار الذبذبة ووحدة الصوت وتحديد جنسه واكتشاف التقليد والتمويه في الأصوات، وبذلك فهي أكثر موضوعية وحيادية ومجردة من الاحتمالية [1] .

ومن الأجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في هدا المجال، والتي ظهرت حديثا هو جهاز (أوراس) حيث اثبت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هدا الجهاز لا تتجاوز 1% .

1 د . محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 412 و 413 .

ومن خلال ما سبق التطرق إليه، أن بصمة الصوت رغم الدور الذي تلعبه في ارتكاب الجرائم الصوتية كالسب والقذف والتهديد باستعمال الهاتف وأجهزة التسجيل المسموعة والمرئية، إلا أن لها دور أهم واكبر يتمثل في الوقاية من الجريمة أو منع الجريمة قبل وقوعها في حالة التحقق من الهوية قبل الدخول إلى مكان أو نظام معين، فمثلا المؤسسات المصرفية التي كانت تعتمد على بطاقة الائتمان ولقد تمكن المجرمون من تزويرها وبالتالي أصبحت المصارف تعتمد على البصمة الصوتية من أجل قطع الطريق على الجناة .

حيث أن نسبة الخطأ لا تتجاوز 1% في نطاق إجراء المعاملات المصرفية من خلال أسلوب الطلبات الهاتفية لفتح الحساب أو سحب الرصيد أو دخول إلى الخزانة من خلال تحليل الصوت الوارد بالتلفون ومطابقته مع الصوت المسجل في المصرف أو البنك بصورة آلية وعند إجراء مقارنة بين الصوتين الوارد والمسجل، يعطي الجهاز الذي يقوم بالمطابقة النتيجة من خلال تنفيذ المعاملة أو عدم تنفيذها وتسمى هده الطريقة الصرف بواسطة أنظمة الصوت، مما أدى إلى انخفاض الجرائم وقلة فرص نجاح المجرمين ضد المنشأة المالية و الاقتصادية .

مما سبق تقدم يتبين لنا إن بصمة الصوت أثبتت قيمتها في المجال الجنائي واستخدمت كوسيلة للحد من انتشار نوع من الجرائم وكذلك اعتمادها في الوسط القضائي فهي وسيلة من الوسائل التي يتم التعرف بها على الشخصية، إلا أنها لا تزال لم ترق إلى مرتبة الدليل وهي في حدود القرينة .

ولكن لا يقلل هذا من قيمتها القانونية وأسسها العلمية في ظل التطور العلمي في مجال الإثبات الجنائي [1] .

1 د . محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ، ص 412 و 415 .

المطلب الثاني : بصمه الحمض النووي

من الآيات العظيمة في مجال خلق الإنسان وإسرار تكوينه، أسرار الخلية التي كشف عنها العلم مؤخر أية الحمض النووي ADN ، وهذه بصمة لا يمكن أن تتكرر من شخص إلى أخر ولا يمكن إن تتطابق حتى في شخصين ماعدا التوائم المتطابقة التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد [1] ، فسبحان الله البارئ المصور القائل في كتابه الكريم ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ [2] .

إن أهم الاكتشافات العلمية التي أجراها الراهب النمساوي " جريجور يوهان مندل" على نبات البازلاء من خلال عملية التهجين ، وتوصل إلى مجموعة من القوانين لتفسير وراثة الخصائص الوراثية في الكائنات الحية ولكن نتائج تجاربه لم تنتشر .

وفي عام **1900** أعاد كل من " دي فريز" و " وليام تسون " إكتشاف قوانين " منذل" ثم أظهروا أن العوامل الوراثية سائدة وتحكم الوراثة في الكثير من الكائنات الأخرى بإلاضافة إلى اكتشاف فوارق الصفات في نبات البازلاء وهذا ما توصل إليه " منذل"، وقد كانت جهود هؤلاء العلماء بمثابة الخطوة الأولى للوصول إلى تطوير علم الوراثة .

وفي عام **1903** إفترض " سكون" أن الجينيات تقع على الكروموزومات، وفي عام **1910** أثبت تجارب " توماس هنان مورغان " أن الجينيات تقع على الكروموزومات وقد ترتبط مع بعضها في الانتقال الوراثي، وكان هو من أعد أول خريطة للجينيات موجودة على كروموزومات على حشرة " الدروسوفيلا ".

وفي عام **1927** أدرك الفقيه "مولر" وهو تلميد " مورغان" أن حدوث الطفرة في أي جين يكون عشوائيا .

وفي **1943** ظهرت نظرية " جين إنزيم" التي ربطت الكيمياء الحيوية وعلم الوراثة وهي تعرف بإسم نطرية " فعل جين" وكان العلماء يسلمون بأن الجينيات لابد أن تكون مصنوعة من البروتينات . وبعد عام حدث تطور جدري في فهم الجينيات و حيث تم الوصول إلى أن الجينيات تتركب من الحمض الريبوزي **ADN** ، في حين تعذر معرفة نسبته ، ولكن العلماء لم يتوقفوا بل واصلوا أبحاثهم إلى غاية عام **1985** تم اكتشاف البصمة الوراثية من طرف " أليك جيفري " وقد كان لهذا إلاكتشاف أهمية قصوى في حل الكثير من المشاكل [3] .

---

1 نسرين بوداح ، نسيمة بليالي ، المرجع السابق ص 65 .

2 سورة الذاريات ، الاية 20 .

3 توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في إلاثبات الجنائي ، مذكرة ماجيستير حقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، 2011، ص 18 و 19 .

أن بصمة الحمض النووي أصبحت وسيلة من الوسائل التي لها الشأن الكبير في الإثبات، ولا عجب في تأكيدها للاقتناع القاضي ، ولكن كيف يحدث ذلك ؟ فما الأمور التي تجعل من الحامض النووي للإنسان طريقة يعتمد عليها في نفي وتأكيد التهمة ؟ أو بالأحرى في تحويل الشبهة إلى تهمة ومنه إلى الإدانة ؟ وهو ما نتناوله في الفرع الأول خصائص الحمض النووي ونخصص الفرع الثاني الحامض النووي ودلالته الطبية والجنائية .

الفرع الأول : خصائص الحمض النووي

تعتبر البصمة الحامض النووي أو البصمة الوراثية لأي إنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة في الجنين مند نشأته وتكوينه، فهي تحدد نوع فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وأنزيماته وشكل بصمات الأصابع ولون البشرة كما تتحكم في وظائف جميع الخلايا التي لا تحصى ومتى حدث أي خلل في الحامض النووي ينعكس على الإنسان في شكل مرض أو عاهة

يرمز للحامض النووي بحروف الشهيرة **ADN** هي عبارة مختصرة للحامض النووي الريبي منقوص الأكسجين ويوجد هذا الحامض داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات

حيث تتكون النواة من **23** زوج من الكروموزومات منها **22** زوج من الكروموزومات متشابهة بين الذكر والأنثى و أما الزوج الكروموزومي رقم **23** يختلف بين الذكر **YX**

وبين الأنثى **XX** وكل كروموزوم يتكون من شريط طويل من الحامض النووي ويلتف حول النواة على هيئة سلالم حلزونية وتوجد على هدا الشريط أجزاء تحمل الصفات الوراثية تسمى بالعقد الجينية وجزء أخر لا يحويها والتالي فهو غير فعال، والأجزاء الفعالة من الجينيات مسؤولة عن نقل كل الصفات الوراثية في الإنسان وعددها ما بين **100** ألف إلى مليون .

ومن خلال هدا الوصف العلمي نجد البصمة الوراثية تتميز بالعديد من الخصائص الثابتة منها :

1 – يمكن استخلاص هده البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم واللعاب والمني وأنسجة مثل الجلد والعظام والشعر، إذ يتواجد الشعر بمسرح الجريمة نتيجة تشابك المجرم مع الضحية في الجرائم القتل والجرائم الجنسية كالاغتصاب.....الخ ، ويعتبر اللعاب احد أهم مصادر البصمة الوراثية في جسم الإنسان ويمكن استخلاص اللعاب من بقايا السجائر ومن طابع بريدي تم لصقه باستعمال اللعاب.

2- إن الحامض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، حيث يقاوم عوامل الحرارة والرطوبة ،آد يمكن استخلاص الحمض النووي من عينات قديمة [1]، مثلما حدث في قضية الدكتور" سام شبرد" عام **1955م** وهي واحدة من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية وأدين بقتل زوجته ضربا وقضى "د سام "**10** سنوات في السجن، ثم أعيدت محاكمته بطلب من الابن "د سام شبرد "بفتح القضية من جديد سنة **1998** بعد وفاته بعدة أعوام وتمكن العلماء من أخد عينة من "د سام" واثبتوا أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليه ليست دماء "د سام شبرد" بل دماء صديق العائلة وأسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات عام **2000** بعدما قالت البصمة الوراثية كلمتها [2] .

3- يمكن استخلاص البصمة من بقع دموية جافة أو تلوثات منوية أو من الإفرازات المهبلية .

4- أصبحت البصمة الوراثية يمكن استخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان ما عدا خلايا الدم الحمراء التي لا يوجد بها حامض النووي .

5- تطهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة تسهل قراءتها وحفظها في جهاز الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة كما هو الحال مع بصمات الأصابع ويمكن مقارنة فصائل **ADN** للعينات مأخوذة من مسرح الجريمة بكل عينة بقاعدة البيانات المختبرات وفي دقائق معدودة ، ويمكن مقارنة كل عينة بقاعدة بيانات المختبرات في الدول الأوربية مرتبطة بنظام الإعلام الآلي [3] .

1 د . منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ص 79 و80 .

2 أ . حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010،ص152و153 .

3 د . منصور عمر المعايطة ، نفس المرجع ، ص 81 .

من خلال هده الخصائص يمكن استخلاص أوجه الاختلاف بين بصمات الأصابع وبصمات الوراثية في النقاط الآتية:

1/ المعلومات التي يمكن الاستفادة منها في فحوصات بصمات الأصابع تكون مقتصرة لإثبات وجود الجاني بمسرح الجريمة أما نتائج **ADN** فيمكن الاستفادة منها بالإضافة إلى إثبات وجود الجاني بمسرح الجريمة معرفة الأمراض والعاهات والبنوة والصفات العرقية ونسب المتهم .

2/ بصمات الأصابع يمكن استخدامها في كل أنواع الجرائم أو الحوادث، أما بصمة الوراثية فهي مقتصرة على أنواع معينة من الجرائم كالقتل والاغتصاب والسرقة .

3/ نظام بصمات الأصابع يعتمد في قراءته على مقارنة الأشكال فيزيائية ، على عكس بصمات الوراثية فإنها تعتمد على حسابات إحصائية .

الفرع الثاني : الحامض النووي ودلالته الطبية والجنائية

نظرا للمميزات التي يتميز بها البصمة الوراثية والتي وجدت تطبيقها السريع في مجال الطب الشرعي والقضائي والجنائي، فضلا عن تطبيقها في إثبات النسب والبنوة والقرابة.

ففي المجال الطبي تشخيص الإمراض الموروثة وتطوير العلاج، مما حقق تطور هائلا في الطب.

وفي المجال الجنائي يستفاد منه في الكشف عن المجرمين خاصة في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب والاختطاف وانتحال هوية شخصيات والمفقودين والهاربين من العدالة والنسب العائلي وحالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة عن طريق الخطأ أو عمدا و كذلك نفي الجرائم وليس فقط إثباتها [1] .

وكمثال على تحديد شخصية الجاني بواسطة حمضه النووي ما حدث في المجر إذ وقع حادث انفجار خلال بضعة أسابيع في اثنين من الأماكن العامة بالمجر يفصل بينهما مسافة **30 كلم** وخلال تلك الفترة الزمنية تسلم عدد من المقاولين بضعة خطابات سوداء.

1 أ. حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 30 .

وعن طريق تقنية البصمة الوراثية أمكن تحليل بقايا اللعاب الموجود في على تلك الخطابات وتم تحديد شخص واحد هو الذي قام بإرسال كل الخطابات وتم القبض عليه بعدما تطابقت مع عينات اللعاب على أطراف الخطابات وتم تقديمه للمحاكمة [1] .

وفي المجال النسب يمكن استخدام البصمة الوراثية في مسائل إثبات الأبوة أو نفيها، حيث يؤكد العلماء إثبات أو نفي في معرفة الأبوة، حيث إن الطفل في بطن أمه يحمل مكونات حامضة النووي نصف مورثات أبيه ونصف موروثات أمه موجودة على مستوى **ADN** لكل منهما مما يسمح بمعرفة نسب الطفل [2] ، والجدير بالذكر في هذا المجال إن المشرع الجزائري قام بتعديل لقانون الأسرة في المادة **40** حيث أضاف إلى طرق الإثبات التقليدية، إذ يلجأ القاضي إلى الطرق العلمية لإتباث النسب عن طريق البصمة الوراثية [3].

لا تفيد البصمة **ADN** في التعرف على الجناة فقط وإنما تدلنا على هوية المفقودين والجثث المجهولة في الكثير من الحوادث والكوارث الطبيعية، مثلما أجريت اختبارات البصمة الوراثية للتعرف على هوية ركاب الطائرة (AIRBUS) الفرنسية والبالغ عددهم **320** راكبا والتي سقطت في ستراسبورغ عام **1992** [4] .

بناءاً على ما تقدم يمكن القول إن الحامض النووي من أفضل أدلة وأدقها في التعرف على المجرمين، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل يوجد احتمال الخطأ في نتائج الحمض النووي أي لا تكون صحيحة 100% ؟ وعليه يمكن للخبير قد يلمس العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بيده أو يسقط شعره أو تختلط العينات وقد يكون الخطأ نتيجة خلل في أجهزة التحليل أو في طريقة التحليل أو تلوث العينة المراد تحليلها بسبب ما ومنه لا تكون النتيجة صحيحة 100% .

1 أ. حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 154.

2 أمال بن مسعود، ناريمان دارم، أثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مذكرة ليسانس حقوق، جامعة غارداية، 2010، ص 24 .

3 أمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة .

4 د. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد13،العدد49، السنة16، ص 360 .

وفي كل الأحوال لا يمكن التشكيك مطلقا في مدى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول و حل الكثير من الجرائم المعقدة واكتشاف الجرائم التي قيدت ضد المجهول وفتحت التحقيقات فيها من الجديد وقد برأت البصمة مئات الأشخاص، كما أدانت آخرين .

وعليه اليوم أصبحت البصمة الوراثية وسيلة لمعرفة الأشخاص معرفة دقيقة ولا تدع مجالا للشك فهي ساهمت في حل العديد من القضايا مهما اختلفت ظروف الجريمة ونوعية العينات الجنائية[1] .

وكخلاصة لهذا المبحث نقول أن الأمر لم يتوقف عند البصمات الحديثة التي بينا دلالاتها الجنائية، التطور العلمي في المجال الجنائي من خلال الوسائل العلمية الحديثة على الآثار المختلفة في مسرح الجريمة ومثال على هذه الأدلة تلك المستمدة من الطب الشرعي والتحاليل الطبية و الأجهزة السلكية واللاسلكية كأدوات الصوت أو الحاسبات، الآلية كأدلة معلوماتية فمثلا بصمة التوقيع التي تختلف من شخص إلى أخر،فتوقيع الشخص يختلف من شخص إلى أخر، فتوقيع الشخص على الأوراق والشيكات له بصمة خاصة وهذه البصمة لا تتعرف على شكل التوقيع وإنما هناك جهاز يتعرف على شكل التوقيع ويحدد كذلك المستندات المزورة وكذلك بصمة أثار الأقدام التي تكشف عن هوية صاحبها من خلال طريقة المشي .

إن آخر ما توصل إليه العلم الجنائي ما يسمى النحل البوليسي في اكتشاف المتفجرات من خلال قرونه الاستشعارية[2] ، وكذلك الحشرات الطبيعية الشواهد على قضايا الاعتداء والقتل فهي يرقات ديدان وتسمى الحشرات الجنائية الطبيعية فهذه الحشرات تحدد ملابسات الحادث عبر دورة الحياة، حشرة الذبابة التي تستوطن الجثة التي تبدأ بيضة ثم يرقة ثم عذراء وصولا إلى الحشرة الكاملة ، وكل نوع يتم التعرف عليه عن طريق صفات معينة [3] .

1 أ. عبد الله الطاهر، حاج العاقب، الاستخدامات الجنائية لعلم الوراثة والاحياء الجزائية، مجلة العدل، العدد30، السنة2012، ص49 .

2 محافظي محمود ، المرجع السابق ،ص 2 .

3 أ فجر محمد ،جريدة الصباح ، ندوة متحف التاريخ الطبيعي لحشرات الشواهد ،2014/01/04،

http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=61165

ولم يقتصر دور التقدم العلمي الذي يعيشه العالم اليوم على تحقيق وسائل الرفاهية والتقدم فحسب، بل أن أثر هذا التقدم امتد ليشمل جميع المجالات ، ومنه المجال الجنائي في الكشف عن الجريمة ومن خلال النتائج المتحصل عليها من الاستعمال وسائل العلمية الحديثة حول الكشف عن المجرمين بواسطة تقنية البصمات والهدف منه مكافحة الجريمة بأنواعها وعليه فان الأدلة العلمية لها دور فعال في إثبات الجريمة والكشف عنها ومما يساعد القاضي الجنائي بأدلة قاطعة و حاسمة تربط أو تنفي العلاقة بين المجرم و الجريمة، لدلك أصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها أحكامه بالإدانة أو البراءة[1].

غير أن ما ينبغي الوقوف عنده هو بيان مدى استخدام تلك الوسائل العلمية من خلال التعرف على مدى حاجة استخدام تلك الوسائل وثم مناقشة إمكانية أو عدم إمكانية استخدامها ، فالبعض يرى عدم مشروعية الإجرائية لاستخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، منها البصمات الوراثية نظرا لمساسها بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه ، وهل هذا الإجراء مشروع أم لا ؟ ومما يسقط على المشتبه به قرينة البراءة والأصل في الإنسان براءة الذمة وهو حق دستوري تقربه كل قوانين وضعية [2] .

إلا إن البعض يرى عدم مشروعية الإجرائية لاستخدام الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، منها البصمات الوراثية نظرا لمساسها بالسلامة الجسدية وهل هدا الإجراء مشروع أم لا ؟ ، وهو ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني .

1 د . محمد حماد الهيتي ، المرجع السابق ص 323 .

2 محافظي محمود، المرجع السابق ، ص 65 و 66 .

الفصل الثانـي:
حجيـة البصمات في الإثبـات الجنائي

بعدما درسنا الناحية العلمية و الفنية و النظرية للبصمات بأنواعها المختلفة ، وعرفنا من خلالها الأهمية البالغة التي تلعبها في مسائل تحقيق الشخصية في المجال الجنائي ولاسيما إن الفقه الجنائي الحديث يأخذ بنظام الإثبات العلمي بدلا من نظام الإثبات التقليدي وهدا لهدف الوصول إلى الحقيقة الإجرامية دون الوقوع في أخطاء القضائية وكذلك بقصد التغلب على محاولات المجرم لتضليل العدالة واثبات إدانته بدرجة اليقين الذي لا يقبل الشك، فالغاية من الإثبات هو الكشف عن الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها ومن حيث إسنادها إلى المتهم أو براءته منها بإقامة الدليل على ذلك .

وتعتبر البصمات من أهم الأدلة العلمية التي يعتمد عليها في المسائل الجنائية نظرا لخصائصها ودقة نتائجها وهذا ما يعد تأثيرها الواضح في القضاء ، وعليه الإثبات في القضايا الجنائية يستوجب إقامة الدليل على حدوث الجريمة ونسبتها إلى المجرم الحقيقي ، لا إلى شخص تحيط به الشبهات أول على سبيل الظن به، لآن الأمر يتعلق بالحرية الفردية التي لا يجوز خرقها والتي هي محمية بنصوص دستورية وقانونية ومواثيق دولية ، فكما أن الجرائم محددة بنصوص قانونية حماية لهده الحريات ، فإن العقوبات على الجاني لا تكون إلا بأحكام قضائية وبدليل مادي القاطع الدلالة على الفعل المادي أساسا للجاني في ارتكاب جريمته ، لا على نواياه التي هي أمور نفسية ، يصعب إثباتها وهدا يفرض ويستوجب أن يكون الدليل المقدم للإثبات مشروعا [1] .

وعليه المشرع الجزائي قد أقر قاعدة حرية إلا ثبات وجعلها قاعدة عامة في المواد الجنائية ، ومنح القاضي الحرية في البحث عن الحقيقة من أي دليل في الدعوى العمومية يراه صالحا وله سلطة لتكوين قناعته وسلطته في استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه [2]، إلا إن انه قيد هده الحرية باشتراط تأسيس الحكم على الدليل الذي يتم الوصول إليه بإجراء قانوني صحيح وغير مخالف للإحكام المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية، وإلا كان معيبا وبالمعنى إجراءات مشروعة ووسائل مشروعة، ولما كان أخد البصمة عن المشتبه ينجر عنه مساس بحرمته الجسدية [3] .

[1] محافظي محمود، المرجع السابق، ص 65 و 66 .

[2] عمورة محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة إلاثبات المادية ، مذكرة ماجيستير حقوق ، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ، 2010 ، ص 26.

[3] د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 459 .

وعليه بما إن دليل البصمة له قيمة علمية ثابتة سوف يؤدي لا محال إلى تقيد القاضي بهذا الدليل الذي سوف يحل محل اقتناعه الشخصي ويلغي كافة الأدلة الجنائية الأخرى في الدعوى الجنائية بالمعنى معرفة الدور الذي تلعبه الأدلة العلمية الحديثة في مواجهة سلطة القاضي الجنائي ودلك من خلال دراسة رقابة القاضي الجنائي لقبول الدليل المادي و سلطة القاضي الجنائي لتقدير الدليل المادي والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى صحة ذلك ؟ وهو ما سوف نتناوله في المبحث الأول خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل وفي المبحث الثاني خضوع البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

المبحث الأول : خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل

تكون البصمة أثر مادي بعد العثور عليها في مسرح الجريمة وتتحول بعدها إلى دليل مادي بعد معاينة والمضاهاة مع عينة من بصمات أحد المشتبه فيهم ، إلا إن هذا الدليل الجنائي لا يكون مقبولا في عملية الإثبات، إلا إذ جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه في إطار المشروعية، وفي الحدود التي رسمها القانون [1] ، بطريقة تكفل تحقيق توازن بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في أي إعتداء على حصانة جسم الفرد أو حريته، إلا بالقدر الضروري وفي الحدود التي رسمها القانون .

وبما أن الإثبات الجنائي يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة ، فإنه يجب الاعتماد على الإجراءات القانونية في تلك الوسائل ، وهذا لا يتحقق إلا إذا تم البحث عن الأدلة في إطار إجراءات أتسمت بالشرعية دون انتهاك حقوق الأفراد التي أقرها القانون لهم وإن مخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويقع تحت دائرة البطلان ولكي يكون حكم الإدانة مبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ولا الطرق غير المشروعة وعليه يطرح التساؤل :

هل يمكن تقديم هذه الوسائل العلمية إلى القاضي مهما كانت إجراءات متبعة في ذلك وما مدى احترام هذه الوسائل لكرامة الإنسان وحقوقه الشخصية و بصفة عامة ما مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات و

[1] د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ، ط1 ، دار الثقافة لبنان، 2006، ص 241 .

بصفة خاصة ما مدى مشروعية أخد البصمة في الإثبات ؟ وهو ما سنحاول التعرف في المطلب الأول ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي وفي المطلب الثاني الأخذ البصمة والمساس بحرمة الجسد [1].

المطلب الأول : ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

من المبادئ الدستورية الكبرى في الدولة ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية فهو مبدأ الاحترام القانون في نظام الدول الديمقراطية، وهو يعني التزام الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تقدرها السلطة المختصة، وهذا المبدأ يميز بين دولة القانون عند الدولة البوليسية أو الدكتاتورية، وتعتبر الشرعية الجنائية فرع من الأصل العام وهو " لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص " المادة **46** من الدستور الجزائري والمادة **01** من قانون العقوبات، إذ لا يمكن توجيه اتهام لشخص ما، لارتكابه فعلا معينا لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون، كذلك لا يمكن توقيع العقوبة ما لم تكن محددة من قبل [2]

وبالرغم من أن هده القاعدة تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها كل التشريعات الجنائية إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، في حالة القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته، لذلك من الضروري تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثابتة تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم بطريقة يضمن بها احترام الحقوق والحريات الفردية، وهذه القاعدة تسمى مشروعية الدليل .

ويتضح لنا مما تقدم أنه طبقا لهذا المبدأ فإن الدليل لا يكون مشروعا، ومقبولا في عملية الإثبات إلا إذا كانت عملية الحصول عليه قد تمت بالطرق التي حددها القانون، ولقد أكدت توصيات المؤتمر الدولي **12** للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في **22/16 أيلول 1979** في هامبورج بألمانيا على " أن قبول الدليل في الدعاوى الجزائية، يجب أن يأخد بعين الاعتبار كمال النظام القضائي وحقوق الدفاع ومصالح المجني عليه ومصالح المتهم [3] .

[1] بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة إلاثبات الجنائية الحديثة ، مدكرة ماجستير حقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر 1 ، 2012 ، ص 43 .
[2] د. مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 519 و 520 .
[3] بن لاغة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 44 .

مما سبق ذكره وهذا ما يعد قيدا من القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على جواز الإثبات بأية طريقة مشروعة مع الاحترام حقوق الإفراد وحرياتهم، ومما يجدر بنا البحث على مفهومه في الفرع الأول وجزاء الإخلال به في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجزائي

يكتسي الدليل في المادة الجزائية طابعا في منتهى الأهمية، ولا شك أن مهمة جمع الدليل وتمحيصه من اختصاص الشرطة القضائية وجهات التحقيق وعليه إن الإثبات في القضايا الجنائية يستوجب إقامة الدليل على حدوث الجريمة ونسبتها إلى المجرم الحقيقي لا إلى الشخص تحيط به الشبهات أو سبيل الظن به وهذا وفق مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية ولا يكون الدليل مشروعا ومن تم مقبول إلا أذا كان بإجراءات صحيحة وقانونية، لان الأمر يتعلق بالحريات الفردية التي لا يجوز خرقها والتي هي محمية بنصوص دستورية وقانونية ومواثيق دولية [1] ومنه لا يمكن إقامة الدليل أمام القضاء إلا بإجراءات قانونية وهذا ما نصت عليه المادة **47** من الدستور" لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة قانونا وطبق للإشكال التي نص عليها " أي مراعاة الحرية الشخصية للمواطن عند القبض عليه أو حبسه أو تقيد حريته أو تنصت على مراسلاته أو غسل المعدة أو فحص الدم والبول وقيام بالتحليل المخبري والتنويم المغناطيسي وأخذ بصمات المتهم ويتعين على القاضي الجنائي عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ويجب تحث الإلزام أن تكون الإجراءات مشروعة وقانونية وتحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون أي القواعد الإجرائية المنصوص في قانون الإجراءات الجزائية ولا تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هده الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون [2] ، ومهما كانت هده الأدلة واضحة الدلالة على إدانة المتهم ، طالما أن مصدرها لم تتسم بالنزاهة، أما إدا جهل أو تجاهل قاعدة قانونية سواء كانت شكلية أو موضوعية من القواعد الإجرائية، أو عندما تفسر هذه القواعد تفسيرا غير حقيقي ، فإن هدا العمل ينعكس سلبا فهو ثمرة الخطوات التي خطاها وهو نتيجة العمليات التي أجراها بطريقة اتسمت بالخطأ أو الفساد [3] .

1 محافظي محمود، المرجع السابق، ص 70 .

2 د . مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 521 .

3 بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ،مذكرة ماجيستير. جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011 ، ص 104 .

و من ثمة يتضح أن مبدأ مشروعية الدليل الجزائي تستلزم ضرورة أن يكون الإجراء المستمد منه الدليل مشروعا.

الفرع الثاني : جزاء إلاخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي

تحرص الدولة على ضرورة إنزال العقاب المناسب بالمذنب، وإقرار مبدأ العدالة في المجتمع رغم نبل هده الغاية التي تسعى إليها كافة الأنظمة الإجرائية، وفي مقابل تحرص بنفس القدر على حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية ، والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية، أي قواعد مشروعية الدليل الجنائي في جميع المراحل الدعوى التي تمر بها وأمام كل جهات القضاة وبما أن الدعوى الجنائية هي مجموعة التي تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وهي بذلك تشمل جميع الإجراءات التي تباشر من أول أعمال التحقيق حتى صدور الحكم الباث، ولا يكون العمل الإجرائي صحيحا إلا إذا توافر شروط شكلية وموضوعية وإذا تخلف شرط من هذه شروط يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من دائرة الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت دائرة البطلان ، طبقا للقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل " .

ويعرف البطلان بأنه جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر الأزمة لصحة العمل القانوني، فيبطله كليا أو جزئيا إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء وإما لان الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة [1] .

و بناءاً على ما تقدم فانه يجب خضوع دليل البصمة الوراثية لقاعدة مشروعية الدليل الجنائي إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه وهي أن الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة ولا قانونية ومع العلم انه دليل الإدانة وهل نترك الجاني يفلت من العدالة بحجة أن الإجراءات غير مشروعة ؟ ومنه لا يمكن حماية المجتمع و السبب أن مبدأ المشروعية قاصرا .

[1] د .مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 540 و 541 .

وللإجابة على السؤال يرى بعض الفقهاء وهم الاتجاه توفيقي وهو قبول الدليل متحصل عليه بطريقة غير مشروعة ولكن في حدود معينة، إذ فرق بين ما إذا كانت وسيلة الحصول على الدليل يعد في حد ذاته جريمة جنائية أم مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات ، فإذا كان الدليل متحصلا من جريمة جنائية فإنه لا يمكن الأخد به ولا يمكن إرتكاب الجرائم بدعوى العقاب وهذا لا يجوز، أما إذا كانت وسيلة الحصول على الدليل مجرد مخالفة لقواعد الإجرائية، هنا يمكن الاستناد إلى هذا الدليل و لأن الغاية من تقرير البطلان يعود إلى من قام بإلاجراء الباطل[1].

المطلب الثاني الأخد البصمة والمساس بحرمة الجسد

كرست دساتير الدول والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ حرمة جسم عن طريق وضع بعض القواعد التي تحول دون الاعتداء عليه ، ولم يكن هذا المبدأ يتعرض لمشاكل في ضوء تطبيق أدلة الإثبات التقليدية في الميدان الجنائي، لكن المعوقات بدأت تظهر وتزداد تعقيدا عندما تم اللجوء إلى أدلة إثبات علمية الحديثة ، وذلك بسبب ما تقتضيه طبيعة تعامل الفحوصات الفنية والمخبرية على جسم الإنسان وإشكال يثور خاصة إذا استدعت الضرورة أخد عينة من شخص المتهم قد يترتب عنها ضررا جسمي أو نفسي ، مما يؤدي إلى المساس بسلامة جسده وحرمة حياته خاصة .

فمبدأ سلامة الجسد هو حق يحميه القانون ومن المبادئ المستقرة منذ وقت ، من خلال منع أي عمل يتضمن مساسا بجسم الإنسان ، سواء من الشخص ذاته أو قبيل شخص أخر ، ولكل شخص أن يدافع عن نفسه وعن تكامل جسمه ضد أي اعتداء أو مساس به[2] .

إلا أن هناك استثناءات التي ترد على هذا المبدأ وهو حق المجتمع في توقيع العقاب و إجراء تحقيق الشخصية من خلال البصمات من طرف الجهات الأمنية والقضائية لآخذ العينات من جسم المتهم .

[1] د .مروك نصر الدين ،ذ المرجع السابق ، ص 525 .

[2] فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير.حقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012، ص 102 .

ومن هنا يمكن القول أن المبدأ المنصوص عليه في أغلب دساتير وتشريعات الدول حول عدم مساس بسلامة الجسدية ليست له حجية مطلقة، بل يمكن للمشرع أن يتدخل لتحديدها أو تقيدها في بعض الحالات من أجل المصلحة العامة [1] .

ولقد ارتأينا أن نخصص هذا المطلب إلى فرعين لدراسة مدى تأثير أخد البصمة على مبدأ قرينة البراءة ة كما نتطرق في الفرع الثاني للمواقف المختلفة لمشروعية البصمة .

الفرع الأول : تأثير البصمة على مبدأ قرينة البراءة

يعتبر مبدأ قرينة البراءة هو الأصل في الإنسان البراءة فهو مبدأ يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقيد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة ، فيقوم بوضع حدود ذلك للسلطة المخولة التعرض لها ، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة ، التي تحمي تلك الحقوق والحريات من تجاوزات السلطة ، من خلال موازنة بين مصلحة المجتمع لتطبيق القانون ومعاقبة المجرم ، بين مصلحة الفرد وهو بريء أصلا من كل تهمة ، ولا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص ، ونصت المادة **45** من الدستور **1996** " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " بالمعنى أن كل شخص يعتبر بريئا ويعمل على هدا الأساس ، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملة أي منهما على أنه بريء من التهمة مهما بلغت من خطورة وجسامة الجريمة التي قام بها و إلى ثبوتها ضده بقرار قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية ومختصة وفق قانون الإجراءات الجزائية، أي الأصل في الإنسان البراءة، إلا أن هناك الاستثناءات واردة على هذا المبدأ وفي حالات محددة يقررها القانون من حق الدولة في العقاب، وكانت الشريعة الإسلامية لها الأسبقية تناول هذا المبدأ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿ ادروؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فأن الإمام لآن يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة ﴾ [2] .

[1] محافظي محمود، المرجع السابق، ص 70 .

[2] د . عبد الله أوهايبة، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر2008 ، ص 23 و24 .

ولآن الشك في نسبة التهمة للفاعل يجب أن يفسر لمصلحة المتهم وهذا عندما لا يطمئن القاضي بثبوت التهمة أو نسبتها إلى المتهم أو عندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية ، يكون القاضي الجزائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهذه القاعدة تعد في المواد الجزائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة ، فإذا عجزت النيابة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها فإن القاضي الحكم يصبح ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم.

تعد قرينة البراءة تبدو أكثر وضوحا في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق ، لذلك نجد في مجال التحقيق أن الأوامر لا تبنى على اليقين وإنما على الاحتمال لآن المتابع قضائيا مازال في مرحلة الاتهام ،كما هو الحال عليه في القضاء الجزائري والقضاء الفرنسي .

في حين أنه في مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن و الاحتمال ، وهذا ما أكدته محكمة العليا في الجزائر والذي جاء في قرارها " إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين أي اليقين بإسناد التهمة المسائل أمامها ، فإنه يتعين أن تقضي بالبراءة .

وعليه تعتبر قرينة البراءة وعبء الإثبات حجر الزاوية في العدالة الجزائية في العصر الحديث ، ذلك أنه إذا كان صحيحا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقاب هي دستور قانون العقوبات، فإنه من الصحيح كذلك أن قرينة البراءة هي دستور قانون الإجراءات الجزائية وان كان لمبدأ قرينة البراءة بهذه الأهمية ، ألا يؤدي استعمال التقنيات الحديثة إلى خرقه ؟ فأخذ البصمات عن المشبه فيه و أخذ دمه و إفرازه أو غسيل المعدة مثلا ألا يؤثر على هذا المبدأ ؟ و خاصة أن المتهم يرفض الخضوع له متمسكا بمبدأ قرينة البراءة أنه و بالرغم من سيطرة هذه الوسائل أو بالأحرى إمكانية مساسها بحقوق و حرمة المتهم الجسدية أو المعنوية و بالتالي تنزع عنه صفة البراءة المفترضة و تحل محلها صفة الإدانة المفترضة [1] ، و خاصة أن بعض من هذه التقنيات أجيزت من طرف بعض التشريعات نظرا لعدم انتهاكها بصورة عامة لحقوق الأفراد و مثال ذلك فأخذ البصمات لا يؤثر مبدئيا على قرينة البراءة بل أن الإجراء يساهم في إبعاد الشبهة عن المشتبه فيه بمجرد الأخذ بالبصمة و عدم تطابقها بالمضاهاة مع الأثر الموجود بمكان الجريمة ، و بالتالي يتحول دليل البصمة إلى دليل نفي يؤكد براءته ، وهدا نظرا لتطور الجريمة بسرعة كبيرة وهي تنتقل من مكان إلى أخر ومن دولة إلى أخرى ، فالعالم كما نرى ونتيجة لعدة عوامل أصبح بالفعل قرية صغيرة يتناقل من خلالها البشر أمورا شتى منها الجريمة وكيفية تنفيذها وإخفاء معالمها ولا يوجد أدنى شك بأن التحدي والوقوف في وجه الجريمة يتطلب استمرارية العمل والتطوير البحث عن كل

[1] عمورة محمد ، المرجع السابق ، 143 و 144 .

جديد ليستفاد منه في مكافحة الجرائم بشتى أنواعها وضمن إستراتيجية وطنية ودولية شاملة لا تقتصر على المكافحة التقليدية، فحسب بل الاستعانة بكافة الوسائل المتاحة، وكذاك لا بد من النظر إلى التشريعات التي يلزم تعديلها لتتلاءم مع هذا التطور، والإسراع في هذا التعديل ضرورة ملحة حتى لا يفلت المجرم من العقاب لقصور التشريعات، إلا أننا نعتبر هذا القول مجرد رأي و يبقى للفقه و للقضاء والقانون رأي في ذلك و هذا ما سنعرضه في الفرع الثاني مواقف مختلفة لمشروعية الأخد البصمة الوراثية [1] .

الفرع الثاني : مواقف مختلفة لمشروعية الاخد البصمة

يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تساؤلا عن مدى مشروعية هذا إلا جراء ذلك ما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد انتهاك لخصوصية الفرد وما فيه من إعتداء على سلامة الجسدية من خلال الوسيلة المستخدمة في الحصول على البصمة الوراثية، وبعبارة أخرى هل أن هذا الإجراء يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، والحقوق المقررة للمتهم كعدم جواز المساس بسلامة الجسدية وخصوصياته والحق في إلتزام الصمت وعدم إجباره على تقديم دليل ضد نفسه ، وهدا ما تطرقت إليه مختلف المواقف الفقهية والقضائية والقانونية حول مشروعية أخد البصمة الوراثية .

أولا : موقف الفقه

يتجه بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية أخد البصمات عن المشتبه به لأنها تمثل الاعتداء على سلامة جسده ويعد انتهاك للخصوصية الفرد ويعللون ذلك بان الفحص الطبي على المتهم واخذ عينات منه يتطلب اقتطاع جزء من خلايا جسمه ولابد من موافقة المتهم على ذلك، لان هدا الإجراء يشكل الاعتداء على سلامة الجسم ويسبب نوعا من الألم، كما انه إجراء مخالف لقاعدة عدم إجبار المتهم على إن يقدم دليلا ضد نفسه ولقد نصت المادة **5** من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو ماسة

[1] جمال محمود البدور ،الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2008 ، ص65 .

بالكرامة، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية، أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام للتجارب الطبية والعلمية " .

وفقا لهذه المادة يلاحظ أنه لا يجوز نزع عينة من الدم أو الشعر أو المني وغيرها من الخلايا الموجودة في الجسم البشري بدون رضاه [1].

إلا إن الرأي الغالب هو مشروعية أخد البصمات على الأساس أن هذا الإجراء لا يمس السلامة الجسدية أو كرامته الشخصية أو المعنوية أو حق من حقوقه و يعللون ذلك إن الجرم الذي ارتكبه المتهم وهناك دلائل كافية على ارتكابه يفوق أثره على المجتمع ما تحثه تلك الإجراءات من الألم وهي ليس فيه أي عدوان على الجسم حيث لا يتعدى الأمر مجرد تلويث عقلة أصبعه أو راحة كفه أو قدمه بواسطة الحبر أو أخد عينة من صوته لمضاهاتها مع الصوت المسجل في مسرح الجريمة، كما أن قاعدة عدم إجبار المتهم على إن يقدم دليلا ضد نفسه ليست مطلقة، إذ إن لهذه القاعدة استثناءات، فقد أباح القانون في معظم الدول اتخاذ إجراءات اشد عنفا من مجرد إجراء الفحص الطبي أو أخد عينات من المتهم كالقبض عليه وتفتيشه أو أخد بصمات أصابعه واثأر إقدامه، ونرى انه لا غبار على مشروعية إخضاع المتهم إلى إختبار البصمة الوراثية لان الحقوق الفرد ليست مطلقة بل مقيدة وتحدها حقوق الآخرين و مصلحة المجتمع ، إذ لا ينبغي إن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول إلى الحقيقة الجريمة، كما لا يجوز المغالاة في إحترام حقوق الفرد على حساب الأمن المجتمع واستقراره، وهذا لا يعني تبرير الاستخدام كافة الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي بل يجب استبعاد الإجراءات التي تحمل الاعتداء خطيرا على حقوق المتهم وإذا كان هناك الألم فانه يسير لا يرقى إلى الألم الذي يسببه للمجتمع ومع ذلك نرى إن يحاط هدا الإجراء بضمانات خاصة بالنظر إلى النتائج التي تتمخض عنه والتي تمس حق الفرد في الخصوصية .

لكن السؤال المطروح، ماذا لو رفض المشتبه فيه إعطاء بصمته ؟ في هذه الحالة يكون رفضه غير مشروع و غير قانوني لأن القانون أجاز للمحقق اللجوء إلى الخبرة الفنية للاستدلال على آثار الجرم، و بالتالي يحق للمحقق إرغام المشتبه فيه على إعطاء بصماته [2] .

---

[1] فايزة جادي، المرجع السابق ، ص 34 .

[2] د. محمود عباس حمودي، أ. عباس فاضل سعيد ، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد 11 ، العدد 41 ، 2009 ، ص 291 و292

إما بالنسبة لمدى قوة دليل البصمة في الإثبات الجنائي فاختلف الفقهاء في شانها فيرى البعض إن البصمة دليل قاطع له قيمة إثباتية إقناعية لما له من أسس علمية ويجوز الإثبات بها دون حاجة إلى أدلة أخرى تدعمها وتكفي بحكم الإدانة أو البراءة وهو ما أوصى إليه المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول العربية الجنائية المنعقدة في عمان **10** و **12** ماي **1993** م أوصى بتضمين برنامج عملها دراسة نظام تصنيف السوائل البيولوجية بنظام بصمة الحمض النووي ومدى إمكانية الإستفادة منها في المجال العدالة الجنائية بالدول العربية وما تلاه من مؤتمرات عربية وإقليمة [1].

ومن هذا المنطلق يرى أنصار هذا الاتجاه وهو الرأي الفقهي الراجح هو تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فيما يتعلق بأخذ البصمات .

ثانيا: موقف القضاء

إن بداية استخدام إختبار البصمة الوراثية كان في مجال الطب، وخصوصا في علم الأمراض الجنائية وعمليات زرع الأنسجة وغيرها، ولكنه سرعان ما دخل في مجال الإثبات الجنائي عندما قفز قفزة هائلة، حيث استخدم قضائيا للتعرف على الجثث المشوهة، وتتبع الأطفال المفقودين، وبفضله فتحت قضايا وملفات الجرائم التي قيدت ضد مجهول، وفتحت تحقيقات فيها من جديد ، وأدان القضاء الكثير ممن برئوا، وبروا الكثير ممن أدينوا، و أصبحت من الأمور المهمة التي يعتمد عليها في حل كثير من القضايا المستعصية التي ملئت بها المحاكم فأصبحت وسيلة الإثبات في المجال الجنائي وأصبح الاتجاه الغالب هو الأخذ بالأدلة العلمية وعلى رأسها البصمة الوراثية [2] .

---

[1] نهاد رفيق السكني ، دنيا الوطن ، مختبر العلوم الجنائية بين الضرورة والتحدي ، 2014.05.10 ، http://motaded.net/show-1218496.html

2 أمال بن مسعود، ناريمان دارم، المرجع السابق، ص 100 .

فمثلا في القضاء الفرنسي حكمت محكمة (نيم) الفرنسية، في قضية قتل واغتصاب، تدور أحداثها حول فتاة تدعى (ايمانويل) عمرها **15** سنة، عثر على جثتها ملقاة على احد جانبي موقف بلدية (جارون) عام **1996م** وبإجراء فحوصات التقليدية تبين أنها قد تعرضت لجريمة اغتصاب واختناق بالوشاح الذي كانت تضعه في رقبتها، واظهرت نتائج الاختبارات لبعض الآثار المأخوذة من على جسد الضحية، تم الاشتباه في شخص واحد وتوصلت التحقيقات إلى شاب يدعى (إبراهيم) من أصل مغربي والبالغ من العمر **17** سنة، وبعد إجراء فحوصات الحامض النووي من عينة من جسمه، ومقارنتها مع نتائج اختبارات الآثار المرفوعة من على جسد الضحية، وجد التطابق بينهما، وفي عام **1997** تمت أدانت محكمة نيم هدا المتهم بجريمتي القتل والاغتصاب .

وفي انجلترا، حكم بالسجن لمدة **8** سنوات على المتهم (روبرت ملاس) البالغ **32** سنة، لارتكابه جريمة اغتصاب وقعت على سيدة معوقة، وذلك بعد إن اثبت التحليل الجيني للسائل المنوي المأخوذ من على جسد المجني عليها انه يخص هدا الجاني بالإضافة إلى تطابق تحليل آثار الدماء المأخوذة من على مسرح الجريمة مع فصيلته .

ويمكن إن يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلى البراءة، ففي إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت الضحية على المتهم من وسط طابور العرض القانوني ، إلا إن تحليل البصمة الوراثية، نفى إن يكون المشتبه فيه هو مرتكب الجريمة، وهو ما يؤكد إن استخدام البصمات لها قوة فائقة في الإثبات سواء بالنفي أو التأكيد [1] .

ولعل أهم قضية شغلت الرأي العام العالمي و الأمريكي خاصة في هذا المجال هي قضية "مونيكا لوينيسكي" **25** سنة و الرئيس الأمريكي السابق " كلينتون" عام **1998** حيث كانت تعمل مونيكا في البيت الأبيض و اتهمت الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بوجود علاقة جنسية معها ، و قد أنكر الرئيس ما تدعيه و أقسم على ذلك ، إلا أنها قدمت للمحكمة فستان خاص بها عليه بقع منوية حيث أرسل هذا الأخير إلى المختبر الجنائي لتحليل الحامض النووي الموجود في خلايا كل بقعة من البقع المنوية ، ثم أخذت عينة للرئيس من منيه لاستخلاص أديانه و بالمقارنة وجد تطابقا ،

[1] د . حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص459 و 460 .

ما يدل على أن السائل المنوي على فستان لوينسكي يخص كلينتون ، و بمواجهته اعترف بالواقعة ، وقام بالاعتذار للشعب الأمريكي ، و عليه فالقضاء في أمريكا يجيز أخذ البصمات و يجعلها من أدلة الإثبات [1] .

ومن قضايا التي أثارت ضجة إعلامية كبيرة ووجدت لها حلولا شافية لها بواسطة البصمة الوراثية هي " صدام حسين " وتتلخص الوقائع بالرئيس العراقي السابق صدام حسين فيما راجت شائعات حول وجود شبيهه له تم أسره دون الرئيس الحقيقي ، وهو ما دفع بالقوات الأمريكية إلى تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلى حين التأكد من هويته عن طريق تحليل الحمض النووي ، وتجدر الإشارة إن أمريكا كانت تحتفظ ب **ADN** صدام حسين عندما كان حليفا لهم ، وتمت مقارنة هده العينات مع عينات أخرى أخدت من الشعر صدام حسين ولعابه مباشرة بعد أسره في الجحر التكريتي ، والتي أذيعت مباشرة على الهواء أين شاهد العالم بأسره الطبيب أمريكي وهو يفحصه، و للتأكد قورنت بعينات أخرى أخدت من فرشاة الأسنان التي كان يستعملها ومن السيجار الكوبي الذي كان يدخنه، وللتأكد أكثر تم أخد عينات من الحامض النووي للأخ غير الشقيق لصدام حسين والمدعو " برزان التكريتي " لكون أن الأخ من الأم يحمل نصف التي يحملها صدام حسين ، وعليه تم التأكيد بصفة قطعية بأن المحتجز هو الرئيس السابق صدام حسين وأن الأمر لا يتعلق بشبيه له وتمت محاكمة صدام حسين وحكم عليه بالإعدام فجر عيد الأضحى **2006/12/30** رحمه الله [2] .

وأما القضاء البريطاني وتتعلق القضية بجريمتي الاغتصاب والقتل وتعرف القضية بقضية " ناربرة " نسبة إلى قرية في إنجلترا مكان وقوع الجريمة عام **1983** ، حيث قام "ريتشارد بكلاندا " باغتصاب بنت " ليندامان " ذات **15** سنة، ولكشف الحقيقة أرسلت عينة من دم المتهم وعينة من السائل المنوي الذي وجد مختلط بالجثتين، لكن النتائج أثبت أن المتهم " ريتشارد بكلاندا " لم يرتكب جريمة القتل والاغتصاب في حق البنتين، و بناءاً على ذلك تم تعميم إجراءات تحليل البصمة الوراثية على مشتبه فيه في قرية " ناربرة " وتم توص إلى المتهم الحقيقي مدعو " كولين تيشفورك " وحكم عليه المؤبد عام 1988 [3] . وأما القضاء الدانمركي والألماني والهولندي يجيز أخد عينة من المتهم لإجراء البصمة الوراثية.

و إستنادا على ما تقدم نستنتج أن البصمة الوراثية في القضاء الدول الغربية، يعد دليلا قاطعا ولا يمكن التشكيك فيه، إذا توافرت فيه كافة الضمانات العلمية والقانونية التي تؤدي إلى إعطائها قوة استدلالية .

---

[1] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية، ط 1، دار النفائس الأردن، 2006، ص 86 .

[2] توفيق سلطاني ، المرجع السابق ، ص 150 .

[3] فايزة جادي ، المرجع السابق ، ص 87 .

ولا يخفى إن القضاء الجزائي في الدول العربية، يفتقر للاجتهادات الاستعمال تقنية البصمة الوراثية في المجال الإثبات الجزائي، ويعود ذلك لحداثة هذه التقنية من جهة والاعتماد قضاء الدول العربية بما فيها الجزائر على الطرق التقليدية من جهة أخرى ، وهناك من أرجح السبب إلى تكلفة الباهظة لهذا النوع من التحاليل الطبية وكذلك غياب الإرادة السياسية من خلال نقص تشريعات من النصوص القانونية صريحة تنظم الإثبات عن طريق تحليل البصمة الوراثية[1]

وسنكتفي ببعض الدول لعلها تعتبر السباقة في هدا المجال من غيرها وهي مصر والإمارات والجزائر، ففي مصر تم إنشاء معمل للطب الشرعي للاختبارات الحامض النووي في الجرائم المختلفة عام **1995** وقام هذا المعمل حتى الآن بالكشف عن العديد من القضايا الخاصة بإثبات النسب وكذلك التعرف على الأشخاص بواسطة دراسة العظام المتبقية وغيرها من القضايا المختلفة محل الاهتمام، وأدخلت البصمة لأول مرة في المحاكم الجنائية لتستخدم كدليل لتحديد هوية المجني عليه في جريمة قتل وتتلخص وقائع هده القضية في ارتكاب جريمة قتل شخص تم إشعال النار فيه في منطقة صحراوية وقد أدلت تحريات الشرطة على تحديد مكان الواقعة، إلا انه لم يعتروا على شيء من أشلاء أو عظام البشرية، ومع ذلك تمكن خبراء الطب الشرعي من الحصول على كمية من الرمال التي توجد بها آثار دماء محل الواقعة وقاموا بإجراء تحاليل عليها وتم بالفعل استخراج الحامض النووي وان كانوا قد وصلوا بالفعل إلى إن الدماء من الجسم البشري[2].

ولعل أهم قضية شغلت الرأي العام العربي والخاصة المصري في هدا المجال وهي قضية مصرع الفنانة (س تميم) عام **2008**، ذبحا على يد مجرم في فندق" فور سيزن" بدبي ، ردود فعل واهتمامات واسعة كون القضية نالت أطرافا ورجل أعمال مصري مشهور يدعى هشام طلعت، وكان القاتل قد خلف وراءه بعض الآثار المادية، وجدت في حاوية قمامة قريبة من موقع الجريمة، تحمل الآثار مادية، هامة جرى فحصها بالحمض النووي وأعطت دلالات خطيرة تتناول المشتبه الرئيسي بالقضية وهو المدعو محسن منير السكري الذي يعمل كضابط امني في بعض شركات ومنشآت يملكها

[1] فايزة جادي و المرجع السابق ، ص 91 .

[2] بوصبع فواد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب، مذكرة ماجيستير حقوق ، جامعة منتوري . قسنطينة ، 2012، ص 53 .

رجل الأعمال هشام طلعت، ولا زالت قضية تحت النظر ، ومنه القضاء المصري ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالبصمة الوراثية [1] .

عرفت دولة الإمارات العربية البصمة الوراثية عام **1993** وهو العام الذي تم إنشاء أول مختبر جنائي في الدولة العربية في الإمارة دبي، حيث بذأت مختبرات الدولة للشروع بالعمل في البصمة الوراثية وإجراء تحاليل مخباريه ووصل عدد القضايا إلى أكثر من **800** قضية، وإذا نظرنا إلى موقف القضاء الإماريتي من البصمة الوراثية، فنجد محكمة التميز بإمارة دبي، قد أصدرت قاعدة قانونية وهي أن مسائل تحليل البصمة الوراثية هو الأمر متروك لتقدير القاضي أي تعتبر قرينة تساعد الأدلة الأخرى [2] ، ومن بين أمثلة عن ذلك حيث تقدمت فتاة تبلغ من العمر**18** سنة إلى إحدى مراكز الشرطة وأفادت بأنها تعرفت على شخص بواسطة الهاتف وقامت معه بعلاقة ووعدها بالزواج ، وعلى ذلك خرجت معه ولكنه اغتصبها وحملت منه إلا أنها لم تكتشف الحمل إلا في الشهر الرابع وأخبرته بذلك ولكنه طلب منها الإجهاض، ولم توافق إلى أن أصبحت في الشهر الثامن، حيث استدعي المتهم ولكنه أنكر التهمة وأجريت الفحوصات المخبرية لفحص الحمض النووي وأظهرت النتائج أن الشاكية هي الأم الحقيقة للطفل، أما المتهم ليس هو الأب لذلك الطفل وأن هناك رجل أخر أبا للطفل [3].

إما بالنسبة للقضاء الجزائري الأخد بالبصمة الوراثية وعلى وجه العموم الطرق العلمية كدليل لإثبات ونفي النسب من خلال قانون الأسرة **2005** بموجب الأمر رقم **05-02** ا لمؤرخ في **27** فيفري **2005**، حيث استحدث المشرع طريقة جديدة من طرق إثبات النسب تتمثل في الطرق العلمية الحديثة من خلال المادة **40**، غير إن هذه المادة اكتفت بالإشارة إلى هده الطرق العلمية دون تحديها وحصر صورها وهي إضافة حسنة وفي مكانها الصحيح ، حيث يستعان بالطرق العلمية الحديثة في سبيل الوصول إلى الحقيقة التي ثبتت العلاقة الحتمية بين الولد وأبيه وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرار مؤرخ في **2006/03/05** (ملف رقم **355180**) ، من أن قضاة الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص . م) للمطعون ضده ومن صلبه، بناءاً على علاقة التي كانت تربطه

[1] أ. حسام الأحمد ، المرجع السابق، ص 138 و 139 .

[2] بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص 53 و54 .

[3] أ . حسام الاحمد ، المرجع السابق ، ص 135 .

بالطاعنة، ولكي لا تختلط عليهم الأمور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة **41** من ق . أ. وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه [1] .

ثالثا : موقف القانون

تناولت أغلبية التشريعات على إباحة أخد البصمات بإعتبارها دليل قاطع، كما أن بعض التشريعات لم تنص صراحة وإنما أشارة إلى ذلك من خلال موادها ضمنيا، ولأجل دلك سنت أكثر من **25** دولة أوربية نصوصا حولها، غير أنه بالرغم التقدم الهائل الذي حققته البصمة الوراثية، إلا إنها لازالت الكثير من الدول العربية مترددة في الاخد بها، وعليه قامت شركات كبيرة في أوربا وأمريكا بتطويرها وأثبت نجاحها وأعطت لها الدول العناية القانونية ومن بينها فرنسا وألماني و أمريكا وهولندا و بريطانية .

وفي فرنسا أقرت عام **1906 م** الأخد بدليل البصمة في المسائل الجنائية والاختبار البصمة الوراثية يخضع لقواعد صارمة جدا ومنه آدا كان بتحاليل البصمة الوراثية من أجل التحقيق جنائي، فليس من الطبيعي إن يحتاج قاضي التحقيق إلى ترخيص مكتوب أو موافقة المتهم الذي يبحث عنه، بعبارة أخرى إن القانون الفرنسي لا يتطلب موافقة المتهم إلا فيما يتعلق بتحديد الهوية لإغراض طبية أو البحوث العلمية، و يأخد القانون ألماني بإمكانية الإخضاع المتهم لفحص الشخص بناءاً على قرار من القاضي، إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكابه جريمة ومن ثم فان هدا التحليل لا يحتاج إلى رضاء المتهم ودلك من خلال قانون الإجراءات الألماني عام **1993**، وكذلك المشرع الهولندي فقد نظم شروط اللجوء لتحليل البصمة الوراثية وإجراءاته وضمانات عدم الإساءة الاستخدام النتائج المتحصل عليها وذلك في قانون عام **1991** [2].

[1] د. العربي بلحاج العربي، الجوانب القانونية لإثبات النسب في ضوء قانون الاسرة الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 1 ، 2012 ، ص 29 و 42 .

[2] محافظي محمود، المرجع السابق، ص 82 .

وفي أمريكا تم استخدام تحاليل البصمة الوراثية في الولايات الأمريكية لأول مرة سنة **1986م** في قضية فصلت فيها إحدى محاكم ولاية " بنسلفانيا " ونظرا للنتائج الدقيقة التي أعطتها هذه الاختبارات **ADN** في تلك القضية ، قام مكتب التحقيقات الفدرالي **FBI** سنة **1994م** بإنشاء سجل ألي، بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح وحفظ بصمات الأشخاص المجهولين الذين تم العثور عليهم في مسرح الجريمة و كذلك بقايا بشرية مجهولة الهوية في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والحرائق وحوادث الطائرات، وعليه وضعت كل ولاية أمريكية نصوص قانونية تقضي بأخذ البصمة الوراثية من مرتكبي الجرائم الجنسية والعنف وإنشاء سجلات آلية لحفظ هده البصمات الوراثية .

وفي بريطانيا كان قبل سنة **1995م** لا يأخد بالعينات وإجراء تحاليل الحمض النووي إلا في نطاق ضيق ومقتصر على الأشخاص المتهمين بجنايات أو جنح وبعدها صدر قانون يسمح باستخدام تحاليل البصمة الوراثية بصفة واسعة [1] .

وأما التشريعات العربية فلا يوجد تشريع خاص ينظم بشكل تفصيلي مسألة اللجوء إلى اختبار البصمة الوراثية كدليل الإثبات في المجال الجنائي، ولكن يمكن القول انه يمكن اللجوء إليها في حال توافر التقنية والخبرة اللازمة طبقا للقواعد الإجرائية في القوانين العربية ومثال على دلك ما تضمنه قانون أصول المحاكمات العراقي الذي تنص المادة **70** منه " على قاضي التحقيق أو المحقق إن يرغم المتهم والمجني عليه من الكشف على جسمه أو أخد عينة من البصمة الوراثية وكل ما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليه .

ولم ينص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على الاستخدام البصمة الوراثية ، ولكن تطرق في قانون المرور رقم **66** سنة **1973م** في المادة **66** ، حيث نصت جواز إجراء الفحص الطبي على قائد المركبة الذي تسبب في حادث المرور وهو تحت تأثير الخمر أو المخدر ويضاف إلى ذلك يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري في المجال الجنائي وهدا ما نصت عليه المادة **302** من قانون إجراءات الجزائية المصري " يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ...." ويتضح من هذا النص للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناءاً على اقتناعها الذي تكون لديها.

[1] فايزة جادي ، المرجع السابق ، ص 43 و 44 .

وفي الكويت لم ينص المشرع صراحة على وجوب الخضوع لتحاليل البصمة الوراثية في قانون إجراءات الجزائية إلا انه تطرق إليه في قانون الخبرة نجد المادة **11** تنص " إن تخلف الخصم عن تنفيذ قرارات الخبير بغير عذر، يلجئ الخبير إلى المحكمة التي تسلط عليه عقوبة مالية وهي غرامة وذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له نفس القوة التنفيذية ولا يقبل الطعن فيه ولكن للمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة إدا قدم عذرا مقبولا [1] .

وفي الجزائر لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أخذ بالبصمات، وهدا نظرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية واعتبارها وسيلة إثبات علمية وعليه لا يوجد نص خاص في التشريع الجزائري ينظم هده الوسيلة الجديدة في الإثبات الجنائي، إلا إننا بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الصحة نجد أنه يمنع المساس بجسم الشخص، فالمادة **168** من قانون رقم **85/ 5** المؤرخ في **16** افريل **1985** المتضمن حماية الصحة وترقيتها، نصت صراحة على أنه " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تتعرض حياة المتبرع إلى الخطر وتشترط موافقة الكتابية من المتبرع بإحدى أعضاءه وتحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المؤسسة " .

كما منعت المادة **168** من نفس القانون انتزاع الأعضاء والأنسجة من القصر والمصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع ، ويشترط موافقة أحد أقاربه بعد الوفاة وفي نفس السياق نصت المادة **167** " على أنه لا ينزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بدلك الوزير المكلف بالصحة " [2] .

لكن يمكن الاستنادا إلى هذا القانون، القول أن يمنع المشرع الجزائري اللجوء للأخد بالبصمة الوراثية بل نجد ذلك ممكنا خاصة وأن المادة **50** من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية و التي تنص على ما يلي : يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، وكل من يخالف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز **10** الأيام وغرامة **500** دينار" ، فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب و ما شابه ، إنما قد يكون ببصمة الأصابع و مقارنتها مع ما وجد في مسرح الجريمة و هكذا يستطيع ضابط الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني ببصمته سواء أو بصمة أصابعه أو

[1] فايزة جادي ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] فايزة جادي ، نفس المرجع ، ص 49 .

بصمة حامضه النووي إن وجد آثار لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية ، إضافة إلى ذلك الرجوع إلى المادة **68** الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية "فان قاضي التحقيق وفق للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام والأدلة النفي [1] .

ولعل أهم معهد بهذا الخصوص لمكافحة الجريمة من خلال الأدلة العلمية هو المعهد بوشاوي للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع للدرك الوطني، الذي تم إنشائه عام **2004**، ومهمته قيام بالخبرات العلمية في توجيه التحقيقات القضائية بطلب من القضاة من اجل الكشف الحقيقة بالأدلة العلمية لتحديد هوية مرتكبي الجريمة، ولعل أهم قضية شغلت الرأي العام الجزائري هي قضية مقتل الطفلة شيماء يوسفي عام **2012** والبالغة من العمر **8** سنوات، بضواحي زرالدة، حيث أن القاتل هو جار الضحية ويبلغ من العمر**29** سنة ومدمن مخدرات، حيث ثبت من خلال طهور نتائج الفحص النووي التي قام بها المعهد الوطني لعلم الأجرام والأدلة الجنائية للمشتبه الرئيسي في الجريمة من خلال استغلال الآثار التي تركها على جثة الضحية وملابسها، انه هو القاتل [2] .

فضلا على ذلك فان المشرع الجزائري، أجاز نذب الخبراء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم آدا تعرض لها مسألة ذات طابع فني وهو ما نصت عليه المادة **143** من قانون الإجراءات الجزائية " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني إن تأمر بنذب الخبير بناءاً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم، فاخذ البصمات ومضاهاتها مع اثأر موجودة في مسرح الجريمة هي من عمل الخبير وعليه أخد بصمات المشتبه فيهم ، ومنه المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أخد البصمة ولكن سكوته هذا لا يعني أن الأمر غير مشروع، وبالرجوع لمعهد علم الإجرام والأدلة الجنائية بالجزائر، فانه يعمل على تحقيق الشخصية بواسطة الأصابع وراحة اليدين وأثار الأقدام والحامض النووي، مما يدل على مشروعية الأخذ بالبصمات [3] .

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم ، المادة 50 و 68 .

[2] ح .م، موقع الشروق اون لاين، مقتل طفلة شيماء ، 19 افريل 2014 www.echoroukonline.com/ara/mobile /articles/180572.html

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم.المادة 143 .

أما المجال العملي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير توافق القوانين التي تجيز عمليا أخد عينات بيولوجية من المشتبه فيه واعتبرها كدليل إثبات في المسائل الجنائية .

ويلاحظ أن القانون الجزائري يتشابه مع القانون الألماني من حيث أن الفحص إلا في مخابر الشرطة العلمية من جهة ومن جهة أخرى مشابه لقوانين الدول الغربية، فهو يعتبر البصمة الوراثية دليل كباقي الأدلة في المجال التحقيق الجنائي، إلا أن المشرع الجزائري متأخر في إنشاء سجل آلي يحفظ معلومات البصمة الوراثية للمحكوم عليهم .

ونستنتج بناءاً على ما تقدم أن المشرع العربي أجاز استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ولكن بصورة ونصوص غير صريحة، وعلى الرغم من ذلك فلقد توجهت الدول العربية نحو البدء في إجراءات التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية مسايرة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة في هذا المجال وذلك من خلال فتح مخابر التحاليل الخاصة في العديد من الدول ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الجزائر، السعودية، الكويت، مصر، العراق، لبنان وفي انتظار تجسيد قوانين ونصوص تشريعية تدعم ضرورة إجراء هذه التحاليل وهذا لا يكون إلا من خلال التعجيل في إدخال تعديلات على قوانينها في هذا المجال [1] .

وفي الأخير إن تطور الجريمة سريع من خلال استخدام وسائل العلمية لارتكاب الجرائم وإخفاء شخصية المجرم وقد امتد هذا التطور إلى المجال الجنائي الذي يعتبر أكثر القوانين الاستجابة لمقتضيات العصر الذي نعيشه إذ يجب الوصول إلى حقيقة مرتكب الجريمة وتقليل فرص الخطأ القضائي، فالدليل العلمي هو ثمرة الأدلة الناتجة من الوسائل العلمية التي استخدمت بهدف مكافحة الجريمة في صورتها الحديثة من خلال تحليل آثار الدماء واللعاب والسائل المنوي أو الشعر أو أي خلية بشرية موجودة في مسرح الجريمة .

[1] فايزة جادي ، المرجع السابق ، ص 52 .

ومنه تعتبر البصمات دليلا علميا قاطعا وله أهمية جنائية عندما يكون بإجراءات منصوص عليها قانونا، نظرا لان المساس بحرمة الجسد جد قليلة إذا تم مقارنتها بمصلحة المجتمع، والهدف الاسمي هو الوقاية من الجريمة قبل مكافحتها، وعليه نقول إن الأخد بالبصمات هو الأمر مشروع في الإثبات الجنائي [1] ، وهو ما جعل تأثيرها واضح في القضاء والتشريعات المختلفة، التي هي محل الاختلاف الفقه والقضاء .

وعليه إن البصمة الوراثية دليل علمي قاطع الثبوت سواء الأخذ بإجراءات مشروعة أو غير مشروعة، لان البصمة في كل الحالتين هي دليل مؤكد للبراءة أو الإدانة، ولكن الإشكال المطروح هو ما مدى خضوع البصمة الوراثية لاقتناع القاضي الجنائي ؟ [2] .

[1] د. حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 561 و 562 .

[2] محافظي محمود، المرجع السابق، ص 65 .

المبحث الثاني : خضوع البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

أن تطور الجريمة والمجرم من خلال الاعتماد على العلم في ارتكاب جريمته وطمس أثارها، فرض على القاضي الجنائي ضرورة الالتجاء إلى الوسائل العلمية الحديثة لكشفها ، و إقامة الدليل على مرتكبيها ، ومما لا شك فيه إن هم القاضي هو معرفة الحقيقة، والطريق إلى هده المعرفة يكون بأحد الأمرين : أما إن تحدد له سلفا الأدلة التي يمكن بمساعدتها معرفة الحقيقة، وفي هذه الحالة يلزم القاضي للحكم طبقا لها والتسليم بها أيا كان اقتناعه الشخصي، وهذا النظام يسمى نظام الأدلة القانونية، وإما ترك القضاة كل وسائل المعرفة الحقيقة ونتركهم يعملون طبقا لفكرهم واقتناعهم الشخصي الداخلي، وهذا يسمى بنظام حرية الإثبات أو الاقتناع الداخلي للقاضي، ولو فرضنا انه بهده الحجة الأولى أي نظام الإثبات المقيد، فما محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أو بالأحرى ما سيكون مصير نظام الإثبات الحر بالنسبة للبصمات أو الدليل العلمي ؟ وعليه فان نظام الإثبات المقيد سيحل محل نظام الإثبات الحر في مجال الجنائي، وتصبح البصمة دليل قانوني يحدد المشرع قيمته مسبقا .

إلا انه قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى مبدأ الاقتناع القاضي الشخصي للقاضي الجنائي، فهو يحقق مصلحة المجتمع من جهة ولا يهدر مصلحة المتهم من جهة أخرى ، فهو يعمل على إرساء العدالة الجنائية ، وهكذا يلعب القاضي الجنائي دورا ايجابيا في الإثبات الجنائي ، فهو ملزم بتحري الحقيقة الفعلية والمادية وعليه هدا المبدأ يترتب عليه نتيجتين الأولى حرية القاضي في قبول دليل البصمة الوراثية، والثاني هو إن الدليل البصمة يخضع لتقدير القاضي، فالنتيجة الأولى هي حرية القاضي في قبول الدليل من عدمه، بحيث لا يمكن رفضه إذا تم الحصول عليه طبق الإجراءات الجزائية الصحيحة وكذلك وسائل مشروعة [1].

و بناءاً على ذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخص للقاضي الجنائي .

[1] د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون مصر، ط 1، 2012 ، ص 131 .

المطلب الأول : ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو إن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولذا يجب على القاضي قبل إن يحرر حكمه إن يكون وصل إلى الحقيقة ولا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع وبما إن القاضي يلعب في الدعوى الجزائية دورا ايجابيا [1] .

ويقصد بحرية القاضي في تكوين اقتناعه الذاتي " أن تكون له كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم إليه في الدعوى ، دون أن يتقيد بدليل معين" إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فالقاعدة في الإثبات الجنائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق وهناك أسباب عديدة تبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات و الإقتناع الشخصي، منها ظهور الأدلة العلمية كالبصمة الوراثية وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي بأي قيود بشأنها.

وتنعكس أهمية ذلك الهدف على تنظيم الدعوى الجنائية في كافة مراحلها، وهي من متطلبات البحث عن الحقيقة ، ولأهمية قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في الحياة العملية، وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفرع الأول مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وفي الفرع الثاني نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي [2].

الفرع الأول : مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يفهم من مبدأ الاقتناع الشخصي هو أن للقاضي حرية الأخذ بأي دليل يطمئن إليه وهذا من بين الأدلة المقدمة إليه ولأجل ذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية في انتقاء الأدلة ووزنها و كذلك بسلطة التنسيق بين هذه الأدلة وهذا من أجل الإثبات التهمة أو نفيها على الشخص محل الاتهام، وذلك تطبيقا للمبدأ القاضي بأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته .

لذا فالإقناع حالة ذهنية ذاتية، متصلة بالقاضي ذاته دون غيره، وخاصة عن طريق استعمال هذا الأخير لفكره في تفحص الوقائع المتعلقة بالقضية المعروضة عليه من أجل بحثها، وهنا يبرز القاضي كفاءته ورجاحة عقله في فهم الوقائع

[1] د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 620 .

[2] د. محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق ، ص 136 .

ووزنها حتى يتوصل إلى الحقيقة، وبإمكانه ترشيح دليل على أخر، وهذا عملا بمبدأ حرية القاضي في تقسيم عناصر الإثبات في الدعوى المعروضة عليه .

إن الحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل لها قيود فهو لا يحكم بهواه وإنما هو ملزم بتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه، بل يجب إن يبني قناعته من أدلة مشروعة وصحيحة ومطروحة أمامه للنقاش [1] . وعليه إن ضمير القاضي العادل يملي عليه أحكاما يقرها المنطق لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية، وان الإنسان في بحته عن الحقيقة هناك ضمير حي يلازمه وإذا بقي شك في ذهن القاضي فانه يحكم بالبراءة وهذا الاقتناع لا يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا، إلا انه لا يمنع من اشتمال الحكم على بيان الواقعة و الأسباب التي بني عليها الحكم[2] .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أخذت به معظم التشريعات الوطنية لعدة دول، فالجزائر، وهو ما كرسته صراحة أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة**212**" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي إن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص " والحقيقة إن هذه المادة تكرس قاعدتين لا يمكن فصلهما، قاعدة الاقتناع الحر من جهة وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجزائي من جهة أخرى [3] .

وعليه فالمشرع خول للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات ليعتر على الحقيقة من أي مضمون يراه، وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك حيت قررت إن العبرة في مواد الجنايات هي باقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير أدلة الإثبات [4]، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الإثبات في المواد الجنائية، بأنه لا يتعلق بإثبات وقائع مادية وإنما يضاف إليها وقائع نفسية ، كما انه ليس متعلقا بإثبات تصرفات قانونية، يحتاط أطرافها بالأدلة المهيأة، فإثبات الجريمة لا يقتصر على مادياتها، وإنما يرد الإثبات على ركنها المعنوي، أي تحقق من القصد الجنائي لدى المتهم أو لا وإثباته صعب جدا وهي أمور كامنة في ذات المتهم، لا يمكن استجلاؤها إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا أمر يستلزم التطلع إلى ذات المتهم، مما يتطلب عملا تقديري، إضافة إلى ذلك فان الوقائع المادية والنفسية فإنها ترتكب من قبل مجرمين محترفين يعملون بخفاء وسرية، ويحاولون طمس معالم جرائمهم وعدم ترك أثار أو أدلة تدل عليهم .

---

[1] فايزة جادي ، المرجع السابق ، ص 61 ، 62 ، 63 .

[2] د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 628 .

[3] د. العربي شحط عبد القادر، أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين ميلة الجزائر 2006، ص 31 .

[4] د. مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 629 و 630 .

وطبقا لمقتضيات مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره بمكافحة الجريمة بكل السبل، مما يستلزم إن يخول القضاة إثبات الجريمة بكافة الوسائل العلمية الحديثة.

كما أن وجود قرينة البراءة، التي يحتمي بها المتهم، تستوجب حمايته الشخصية أي عدم مساس سلامته الجسدية، ومقابل ذلك فان مصلحة المجتمع تستوجب مكافحة الجريمة والكشف عن الجريمة من خلال قبول جميع طرق الإثبات، ومنح سلطة للقاضي في تقدير أدلتها وذلك لموازنة بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع .

ومنه المشرع ترك حرية التفسير لسلطة القاضي دون إخضاعه لقواعد ثابتة [1] .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ينطبق أمام كل الجهات القضائية الجزائية، من جانب ومن جانب الأخر أمام كافة مراحل الدعوى الجنائية.

استقر الفقه والقضاء على مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع أنواع جهات الحكم من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، دون تميز بين القضاة والمحلفين، فمن جانب قضاة التحقيق حيت نصت المادة **162** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة الثانية إذا تنص " يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات" وكذلك ما نصت عليه المادة **163**/ فقرة أولى" إذا رأى قاضي التحقيق إن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا اصدر امرأ بأن لا وجه للمتابعة المتهم ...." ، فعندما يبحث قاضي التحقيق في وجود أدلة مكونة للجريمة ضد المتهم، فانه يقرر كفاية أو عدم كفاية الأدلة، الإحالة أو إصدار قرار إلا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي بمعنى أنه لا يوجد في إطار قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها، وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام التي تلتمس عن طريق الاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة على القاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجناية للتحقيق فيها " إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو

[1] د.فاضل زيدان ، المرجع السابق ، ص 99 ، 100.

مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان المرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة ..... "

ومن جانب قضاة الحكم حيث تنص المادة **212** من قانون إجراءات الجزائية على حرية القاضي في استخلاص الدليل المناسب تبعا لقناعته الشخصية حيث تنص المادة " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص .

أما المادة **284** فتؤكد على ذلك في الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي " تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عائق المتهم وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم **ويقتضيه اقتناعكم الشخصي** بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم " .

المادة **307** " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

" أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هدا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (**هل لديكم اقتناع شخصي** ؟ .

إي أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري إما كل الجهات قضاء الحكم ، هذا الاقتناع لا يتعلق بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة ، فالمبدأ ثابت سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة، إلا إن تطبيقه أمام محكمة الجنايات يكون أكثر وضوح بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات [1] .

وهناك الاستثناءات على هذا المبدأ في محكمة الجنح والمخالفات وهو ما نصت عليه المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير

[1] د. العربي شحط ، أ . نبيل صقر، المرجع السابق، ص 31 و 32 و 33 .

ذلك ..... وباستقراء هذه المادة نجد هناك الاستثناءات وهي محاضر التي جعل لها المشرع حجية في الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير، وأمثلة على ذلك محاضر الجمارك وكذلك المادة **400** من قانون الإجراءات الجزائية[1] وأيضا جريمة الزنا طبقا للمادة **341** من قانون العقوبات ...الخ[2] .

وعليه فان هذا المبدأ الأخير يطبق أمام كافة أنواع محاكم الجنائية، وهذا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني في جهات الحكم، الباب الأول، الأحكام المشتركة في طرق الإثبات، بالإضافة إلى هذه محاكم العادية ، هناك المحاكم الاستثنائية وهي محكمة الإحداث والمحكمة العسكرية والأقطاب المتخصصة .

أما عن نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية فهو يمر من خلال مرحلتين:

مرحلة التحقيق التي تجمع فيها الأدلة المفيدة في أظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم، وهذه المرحلة تنتهي بإصدار قرار، إما بالإحالة إلى محكمة في حالة ثبوت الاتهام، إما بقرار بان لا وجه للمتابعة.

و المرحلة الثانية وهي المحاكمة ويكون محلها تقرير المصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.

أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق في مرحلتين أي أمام قضاة النيابة و قضاة التحقيق وقضاة الحكم فهم يقدرون هل تكفي الأدلة للاتهام أم لا، دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة المحكمة العليا ، ولكنهم يخضعون لرقابة ضمائرهم واقتناعهم الشخصي فقط .

إما في مرحلة التحقيق فان قضاة التحقيق يقدرون مدى كفاية الأدلة من عدمه وفق لقناعتهم الشخصية، بحيث لا يشترط في هذه الأدلة أن تصل إلى مرتبة اليقين.

وإما في مرحلة المحاكمة إنما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود شك لاتهام المتهم بالجريمة ، فالشك يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة الاتهام ويفسر لصالحه في مرحلة الحكم الذي يجب إن يبنى على الأدلة يقينية في حين إن الاتهام يكفي فيه إن يبنى على شبهات ودلائل [3] .

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم.المادة 212 و 400 .

[2] الامر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. المادة 341 .

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 636 و 637 .

يتضح مما تطرقنا إليه إن البصمة الوراثية تخضع لسلطة تقديرية للقاضي الجنائي، فقد يصدر حكمه بناءاً على دليل البصمة لوحده أو يستكمله بعناصر إثبات أخرى تدعمه.

المطلب الثاني : القيود الورادة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن القانون أعطى لقاضي الجنائي ، سلطة واسعة في تكوين إعتقاده كيفما أراد ، وهو حر في أخد الأدلة وله سلطة واسعة في تقدير الدليل ، فيأخد بما يطمئن إليه ، فهو يتحرى بكافة الأدلة دون إلزامية بقيمة مسبقة لدليل ما أو تحديده لنوع معين من ألأدلة لا يجوز الإثبات بغيرها ، ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا .

و تطبيقا لقاعدة حرية الإثبات فإن القاضي الجنائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها ، وفي النهاية يحكم بمقتضى اقتناعه بحسب الظروف و إلا أن قاعدة حرية الإثبات الممنوحة للقاضي الجنائي، ليست مطلقة بل لها قيود بمثابة صمام الأمان إزاء إنحراف القاضي عند ممارسة لها كي لا تختل الأحكام ويبقى القاضي يحكم بهواها ويطبقها كيفما يشاء، وإنما هناك أسس محددة تسير عليها ولضمان حسن سير العدالة والمحافظة على الحريات والحقوق الإفراد، وهذه القيود التي تطبق على هذا المبدأ هي قيود قانونية وقد تأتي من القضاء بسبب رقابة على الأحكام القضائية وتسمى قيود قضائية ، وعليه السؤال المطروح ما هي هذه القيود التي تقيد سلطة تقديرية للقاضي الجنائي ؟ [1] .

ومما سبق وتطرقنا إليه سوف نتاول في الفرع الأول القيود القانونية وفي الفرع الثاني القيود القضائية .

الفرع الأول : القيود القانونية

تقوم القيود القانونية الواردة على قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هي ما كرسته أحكام قانون الإجراءات الجزائية' فالمادة **212** تنص على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة

[1] عمورة محمد ، المرجع السابق ، ص 124 .

المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، فهده المادة تقضي بوجود قاعدتين لا يمكن فصلهما، قاعدة الاقتناع الحر أي حرية القاضي في قبول الدليل ، وقاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجزائي بالمعنى حرية القاضي في تقدير الدليل [1] .

وعليه وضع المشرع قيودا على قاعدة الاقتناع الحر وهي ألا يكون المشرع حظر على القاضي قبول الأدلة أخرى نظرا لتحديده عناصر الإثبات وهي حالات الاستثنائية كإثبات جريمة الزنا وحجية محاضر ما لم يطعن فيها بالتزوير [2] .

وكذلك يجب إن يكون الدليل مشروع إي يستمد القاضي اقتناعه من أدلة مشروعة، فلا يجوز الاعتماد على طرق الإثبات معاكسة لقانون الإجراءات الجزائية أو تمس السلامة الجسدية وعدم الاحترام المتهم، فيعد مخالفا للقانون كطريقة التنويم المغناطيسي ...الخ [3] .

وبالتالي فهذان القيدان على حرية القاضي في قبول الدليل يعلل عبارة " ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك... "

إما القيود الواردة على قاعدة حرية اختيار وسائل الإثبات الجزائي فهي وجوب مناقشة الدليل الذي يطرح في الجلسة المحكمة لمناقشته، فالقاضي له سلطة في تقدير الدليل المقبول في الدعوى، إلا انه مقيد بطرحه في معرض المرافعات لمناقشة حضورية وشفوية وعلنية دون تفرقة بين دليل الإدانة أو البراءة، آذ القاعدة إن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم، لا بناء على ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلس القضاء لأنه يكون في الحقيقة شاهدا، ولا يجوز إن يكون قاضيا وشاهدا في آن واحد، ولا يمكن إن يبني حكمه على معلومات حصل عليها خارج مجلس القضاء أو غيره، وعليه القاضي يحكم وفق لما قام به من تحقيق نهائي في جلسة المرافعة و هذا ما يعلل عبارة : لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة مقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه [4] .

[1] لروي عبد القادر، بهاز أسماء ، الإثبات بالقرائن والبصمة الحلمية والبصمة الوراثية ، مذكرة ليسانس حقوق، جامعة غارداية، 2011، ص 10 .

[2] د. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 234 .

[3] د. العربي شحط، أ. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 25 .

[4] د. مروك نصر الدين، المرجع السابق ، ص 638 .

الفرع الثاني : القيود القضائية

تعتبر المحكمة العليا جهة رقابة على الأسباب التي بني عليها القاضي اقتناعه وعليه يجب أن يكون اقتناعه يقينا ومبني على أسس عقلية ومنطقية وليست على الظن و الترجيح أي درجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره ، بالمعنى حالة ذهنية ويتم استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة .

وعليه يجب أن يبني القاضي اقتناعه على اليقين والجزم وهو القيد معتمد من طرف الفقه والقضاء، إلا أن هذا الجزم واليقين لا يكون مطلق، فإذا كانت غاية القاضي من تكوين قناعته في مجال تقدير الأدلة، هي الوصول إلى الحقيقة، وهذه الأخيرة وأن كانت في ذاتها أمر مطلق، إلا أن عملية إدراكها من طرف القاضي هو الأمر نسبي بسبب تواضع البشر في معرفة الحقيقة، فالقاضي يحكم بإنسانيته ولا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة فهو يسعى إليه [1] .

والسؤال الذي يطرح نفسه " دليل البصمة الوراثية ثابتة على المتهم في جلسة المرافعات، فهل يكون الاقتناع القاضي مبني على اليقين والجزم بالنسبة للأدلة العلمية ؟ والإجابة على هدا السؤال هو يكون أمر نسبي في الأدلة القولية كالشهادة والاعتراف .

وتبقى الإشكالية مطروحة حول قبول الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي ؟ تطرقت المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية من خلال الإثبات الجرائم بأي طريقة ممكنا وفق القانون .

مما تقدم فان كل دليل يمكن أن يتولد منه اقتناع القاضي الجنائي يجب أن يكون من حيث المبدأ مقبولا أمامه، وبالتالي فليس ثمة ما يمنع من قبول الأدلة الناشئة عن البصمة الوراثية باعتبارها من الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي [2] .

[1] د. مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 36 ، 37 .

[2] د. محمد لطفي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 181 .

و بناءاً على ما سبق، وهو كل ما نستطيع قوله هو أن البصمات المستحدثة في المجال الجنائي، لها حجية قاطعة، وبما أن التطور العلمي طغى نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إلا أن هذا التطور لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، وهو تساند فيما بينهما، إن السمات التي تتميز بها الأدلة العلمية توسع من دائرة الأدلة العلمية بقدر ما يكون انكماش دور القاضي الجنائي في تقدير الأدلة .

إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجيب التميز بين أمرين : فالأمر الأول القيمة العلمية القاطعة للدليل، والأمر الثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فالسلطة التقديرية للقاضي لا تتناول الأمر الأول وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في مجال التقدير الذاتي للقاضي فهي من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل بالرغم من قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة ملابستها فيجب أن يتأكد من صاحب البصمة هو الفاعل الحقيقي حقا أم كان في مسرح الجريمة قبل أو بعد وقوع الجريمة ، فمجرد توافر الدليل لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة دون بحث للظروف والملابسات بالإدانة أو بالبراءة ، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسالة غير مؤكدة [1] .

[1] د. محمد لطفي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 183 ، 184 .

وخلاصة هذا الفصل نستخلص أن البصمات المستحدثة وهي متعددة ومتنوعة، حيث مصالح الأدلة الجنائية لم تكتفي ببصمات الأصابع لان الأبحاث العلمية أدت إلى تطور علوم الأدلة الجنائية بشكل مذهل وسريع .

أن هذه البصمات متعددة التي لها الحجية المطلقة في الإثبات الجنائي باعتبارها لا تخطيء فهي بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يعرف الكذب ولا الخوف من الحقيقة وبهذا ولى زمن الاعتراف سيد الأدلة.

إن البصمة الوراثية لها القدرة على أن تكون لها آثار وإسهامات قيمة وأهمية كبرى في مجال الإثبات الجنائي، لإثبات الهوية والشخصية سواء كان هذا على مستوى إدانة المتهم أو تبرئته، شريطة أن تكون مسندة إلى غيرها من الأدلة الأخرى [1] .

[1] د. محمد لطفي عبد الفتاح ، نفس المرجع، ص 185 .

الخاتمـــة

الخاتمــة

مما لا شك فيه أن التطورات العلمية المتقدمة التي ظهرت في العصر الحديث، قد أحدثت متغيرات جذرية وسائل الإثبات الجنائي لم تكن معروفة من قبل اعتمادا على النظريات العلمية والممارسات العلمية الميدانية التي برزت معالمها واستقرت أصولها لدى المراكز العلمية المتخصصة، كما أجمعت عليها المؤتمرات الجنائية الدولية بما لا مجال للشك في حقيقتها أو الطعن في صحتها وأصبحت الأدلة المستمدة منها حجة يعول عليها القضاء تؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة .

النتائـج :

و لقد تبين لي من خلال الدراسة للبصمات و حجيتها في الإثبات الجنائي أن البصمات بالرغم من اعتبارها من الآثار المادية الجنائية إلا أنها لا تحتل مركز الصدارة بين غيرها من الآثار فحسب، بل تتعدى ذلك بالنسبة للأدلة التقليدية الأخرى، و هذا دليل على ان قيمتها و حجيتها في الاثبات الجنائي باعتبارها دليلا قاطعا في تحقيق شخصية الجناة، و لا أدل على ذلك ما اثبته العلم حديثا انه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمتهما، و أن هذه الأخيرة تتميز بالثبات و عدم التغيير .

و هكذا نكون قد تطرقنا إلى بحث البصمات في الإثبات الجنائي و لقد استطعنا من خلاله التوصل الى العديد من النتائج أهمها :

– ان البصمة و ان كانت قاطعة في التعرف على صاحبها فانها لا يمكن ان تكون دليل قطعي قائم بمفرده في نسبة الجرم لفاعله، خصوصا و انه لم تتوفر بعد تقنية تتيح تحديد ان كانت قد تركت في مسرح الجريمة قبل وقوع الجريمة أم أثنائها أم بعدها .

الخاتمــة

– أما الاثار المادية أضحت اليوم مع اكتشاف البصمة الجينية لا تثير أية مشاكل لأن هذه الأخيرة توجد على مستوى خلايا كل جسم و بواسطتها يمكن تحديد صاحبها و تبقى مسألة إلقاء التهمة على المشتبه فيه قائمة حتى تثبت عليه بأدلة و ظروف أخرى في الدعوى من شأنها تأكيد و تعزيز البصمة الجينية .

– و فيما يتعلق بالوسائل العلمية الحديثة التي تناولناها بالدراسة و هي أخذ البصمات و التي بتطبيقها في ميدان البحث الجنائي خلقت مشكلة المساس بحرمة المشتبه فيه الجسدية و كرامته مما أدت إلى تعارض مصلحة هذا الأخير مع مصلحة المجتمع، و مهما كانت الآراء المختلفة المؤيدة و المعارضة لها فانه يجب القول بأنه لابد من التضحية بالقليل لإنقاذ الأهم و لقد نادى أبا القوانين "مونتسكيو" بأن صالح المجتمع في المجموعة أولى بالرعاية من صالح الفرد، و بالتالي لابد من استخدام هذه التقنيات نظرا للدور المهم الذي تلعبه في الكشف السريع و الدقيق عن الأفعال الاجرامية ، و التي تصلح نتائجها كدليل إدانة أو براءة على حد سواء ، و ربما تكون من مصلحة المشتبه فيه الخضوع لها لأنها سوف تبعد الشبهة أو الاتهام عنه إن كان بريئا .

وما نلاحظه أن القضاء والتشريع الجزائري غير مساير للتطور الحاصل في الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية بشكل كامل وبصفة خاصة " البصمات " وإنما ترك المشرع النص القانوني العام فيما إذا تعلق الأمر بمسألة فنية أن يستعين القاضي بالخبرة، وهذا عكس الدول الأوربية وحتى الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة التي أعطت اهتماما كبيرا لهذه البصمات، حيث خصصت لها نصوص قانونية، وعلى ذلك نتطلع من المشرع الجزائري أن يواكب هذا التطور وأن تساهم مختلف الجهات القانونية والقضائية في حث المشرع الجزائري على مسايرة التشريعات الغربية في مجال الإثبات بالوسائل العلمية وأن يضع نصوص قانونية خاصة بالبصمات .

الخاتمــة

التوصيات:

و نخلص من هذا البحث إلى النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن أن نقترح ما يلي :

- دعوة الجهات التشريعية إلى إصدار نص قانوني خاص ينظم العمل بهذه البصمات في المجال الإثبات .
- إنشاء بنك معلوماتي آلي للبصمات على المستوى المحلي والوطني خاص بالأشخاص المحكوم عليهم في جرائم القتل والاغتصاب، ويعد أرشيف علمي وربطه بإدارة لكشف السوابق العدلية، مما يسهل من عملية تحديد الهوية والفصل السريع في القضايا الإجرامية، وأن يستغل هذا البنك لأغراض التحقيقات القضائية فقط ويعاقب كل من تسول له نفسه تسريب معلومات من هدا البنك بعقوبات صارمة .
- وضع أهمية خاصة للبصمة الوراثية من الناحية القانونية والتطبيقية وحبذا لو تسجل هذه البصمة لدى كل مولود في شهادة ميلاده، كما ندعو الجهات المعنية تخصيص ميزانية خاصة بهذه البصمة تغطي تكاليف الحصول عليها في حدود الإمكانيات المادية التي تتمتع بها الجزائر .
- ندعو أن توظف هذه البصمات على مختلف مستويات الإدارية والأمنية ، وأن يسجل أرشيف وطني آلي لبصمات كل الأشخاص سواء الوطنين أو الأجانب ليوظف في الحالة المدنية والأمنية، من أجل تحقيق استخراج الأوراق الإدارية والاستغناء عنها .

الخاتمــة

إن هذه البصمات هي سر من أسرار عظمة الله تعالى في خلقه وإبداعه، فلو قلنا لإنسان رسام، ليرسم لنا عدة وجوه أشخاص ولكن بعد محدود ينتهي فيه إبداعه، أما الله البديع فقد خلق كل هذا البشر التي لا تتشابه و ويقول عز وجل ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ سورة يس، الآية رقم **65** . وقوله تعالى ﴿ أيحسب الإنسان ألن نجمع عظامه، بل قادرين على أن نسوى بنانه ﴾ سورة القيامة الآية رقم **3** و **4** .

فهذا يمثل إعجازا علميا رائعا تتجلى في قدرة الخالق سبحانه ، القائل ﴿ سنريهم آياتنا في الأفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ سورة فصلت، الآية **53** صدق الله العظيم .

﴿ تمت بعون الله وتوفيقه والحمد لله ﴾

الملاحـــق

بصمة الأصابع

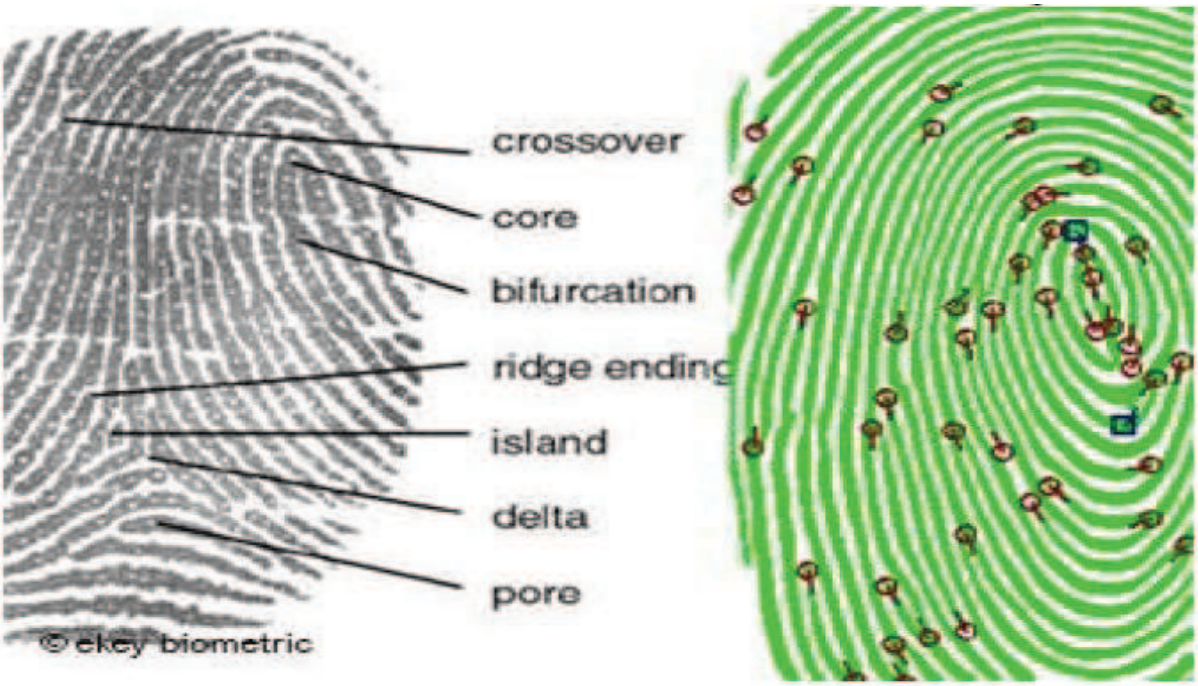

بصمة الكف

بصمة العيـن

صورة لشبكية العين :

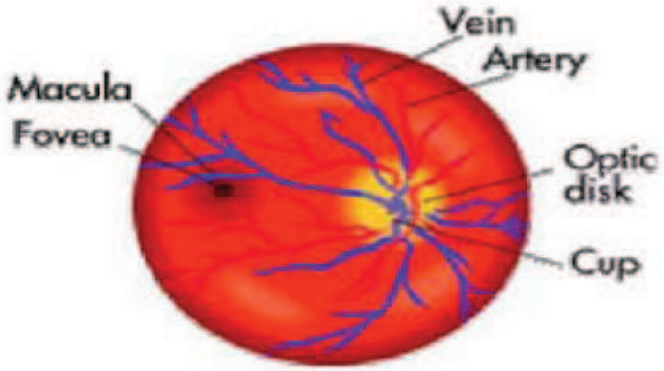

VEIN : وريد
ARTERY : شريان
OPTIC disk : العصب
:CUP
MACULA : الماقولة متخصصة في الرؤية المركزية
FOVEA : البؤرة

صورة لقزحية العين :

هذه صورة لقزحيات أعين مختلفة تم تصويرها بآلة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء

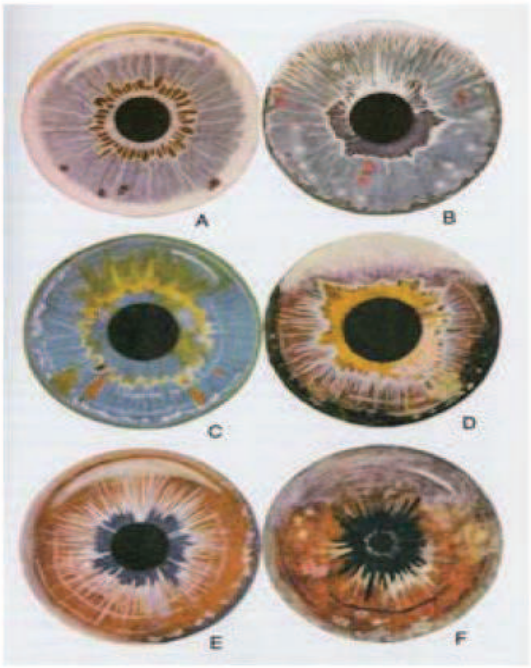

البصمة الصوتية

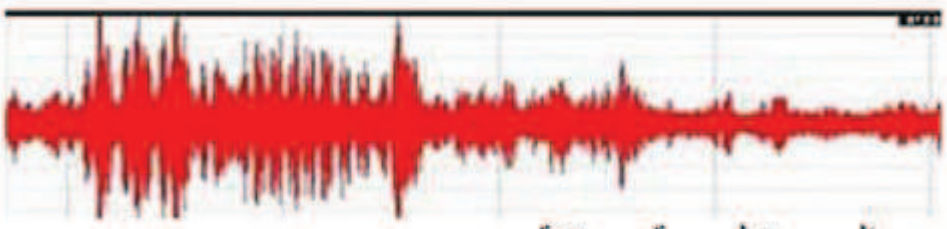

هده الصورة لموجة صوتية

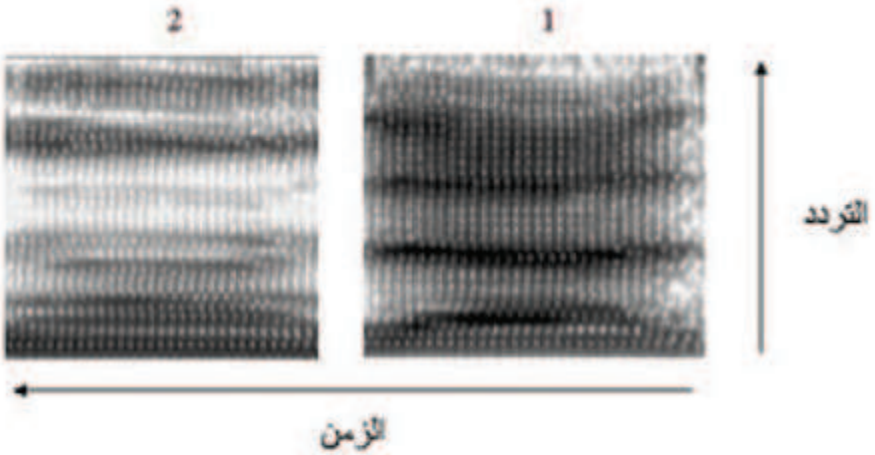

هده الصورة توضح رسمين طيفيين لنفس الحرف ، الأول لمتحدث أثناء تحدثه في بيئة هادئة ودون مؤثرات خارجية على الصوت والثاني للمتحدث نفسه عند التحدث أثناء وضع كمامة على الفم .

هذه الصورة توضح عملية التعرف على المحدث آليا

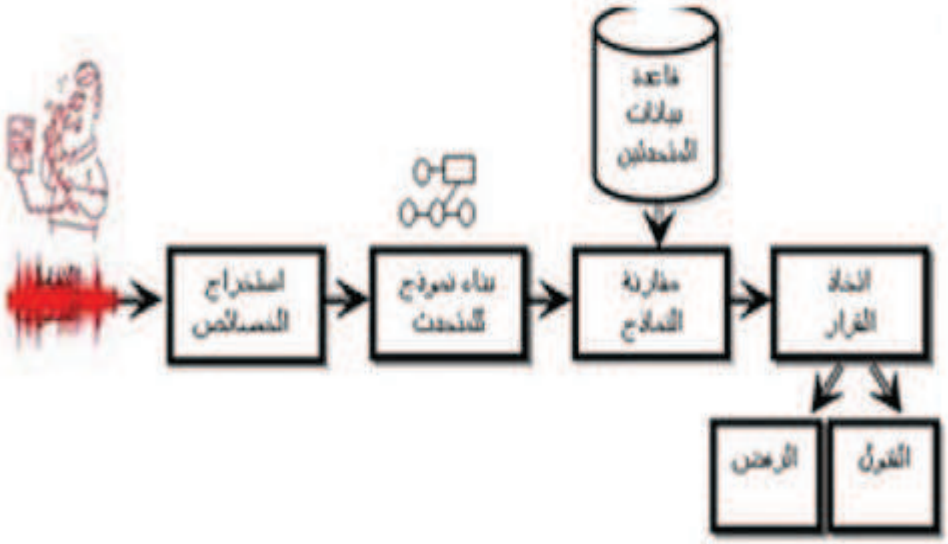

بصمة الأسنـان

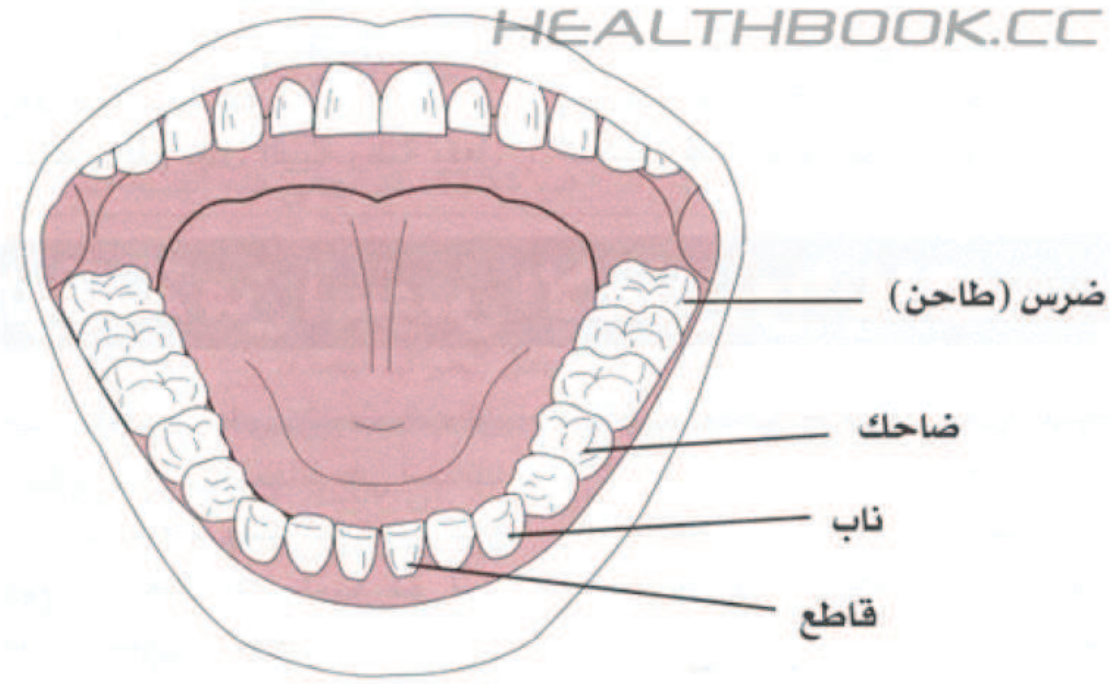

Copyright © The McGraw-Hill Companies, Inc. Permission required for reproduction or display.

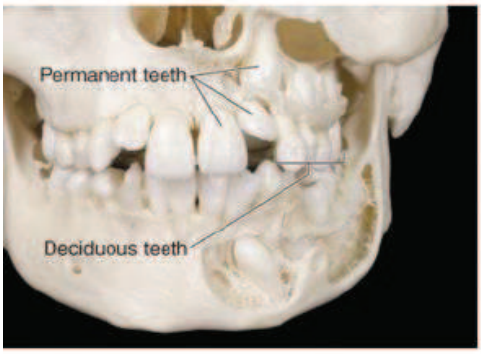

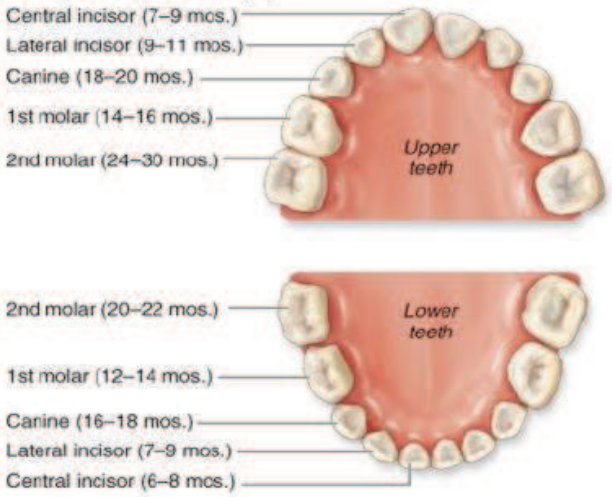

(b) Deciduous teeth

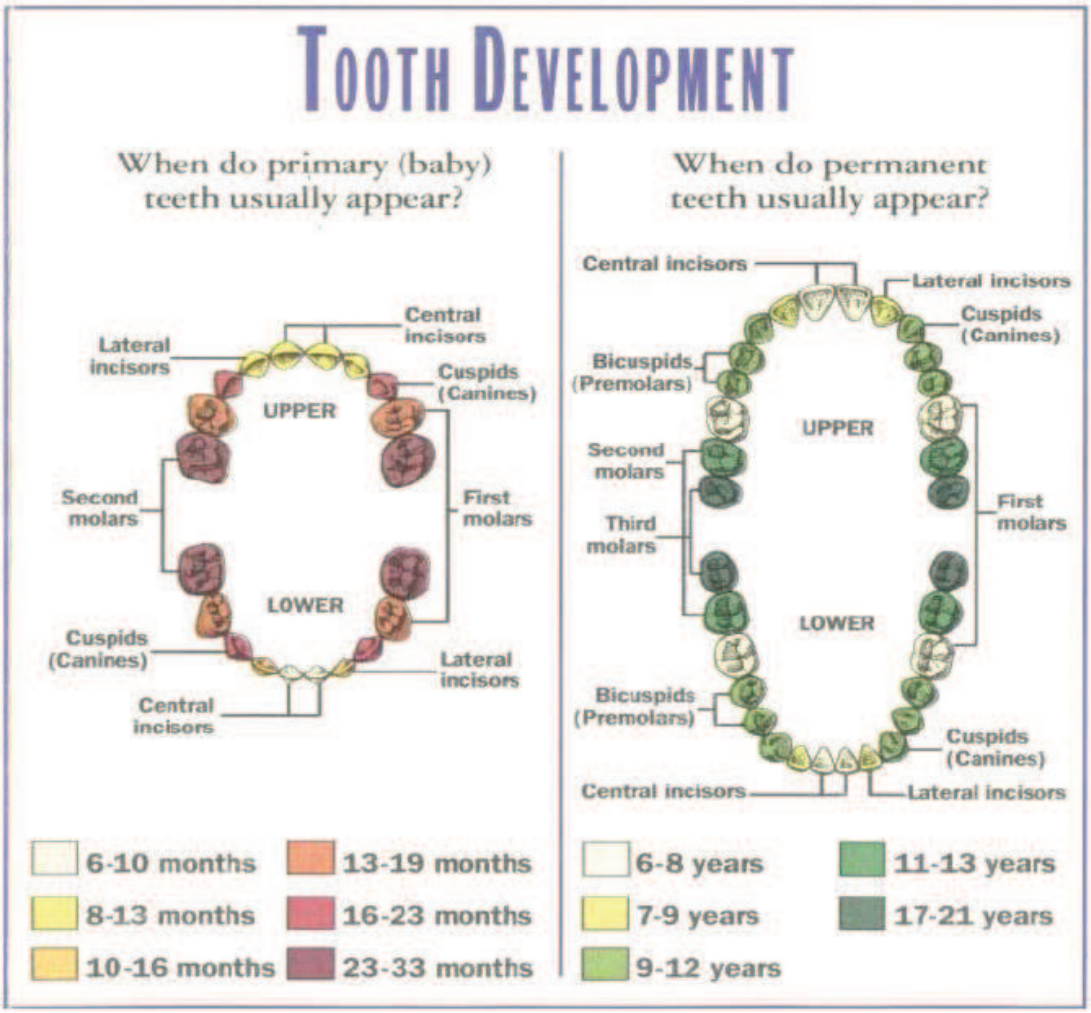

بصمة الأذن

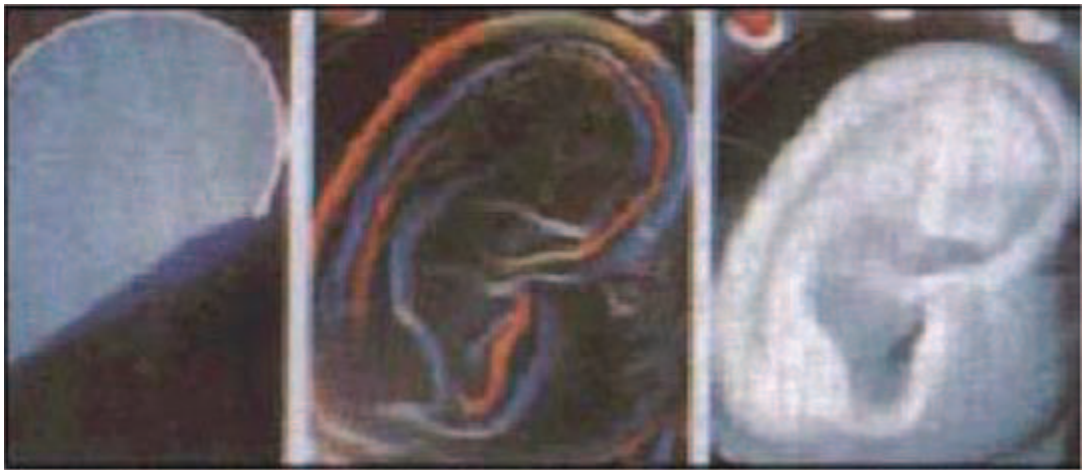

بصمة الحمض النووي

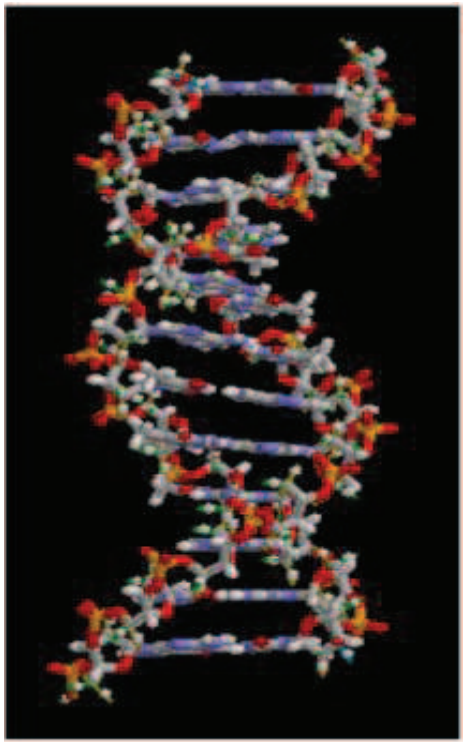

صورة عن عبارة عن جزء من الحمض النووي ADN و هو ما يسمى بالبصمة الوراثية

صورة تبين تركيب ADN من سكر خماسي ومجموعة الفوسفات و القواعد .
تظهر الرابطة الفوسفاتية باللون الأحمر

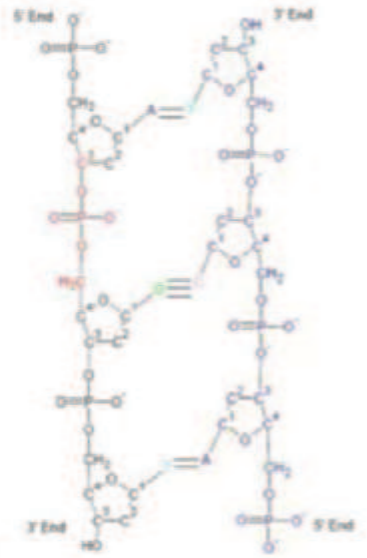

الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين (Deoxyribose nucleic acid)

اختصارا دنا DNA هو حمض نووي يحتوي على التعليمات الجينية التي تصف التطور البيولوجي للكائنات الحية ومعظم الفيروسات. وظيفة الدنا هي خزن المعلومات الضرورية لبناء جزيئات البروتين الضرورية لانقسام ونمو الخلية. ويوجد DNA في الكروماتين الخاص بنوايات الخلايا بصفة أساسية ويكون الجزء الأكبر من كتلتها الجافة . كما يوجد أيضا في السيتوبلازم . تكون الصفات الوراثية مطبوعة على جزئ DNA أي أنه يعمل على نقل الصفات الوراثية . وهو المركب الوحيد بالخلية الذي يملك القدرة على الإزدواج الذاتي تحت تأثير إنزيمات الخلية. تنتقل الصفات الوراثية الموجودة في الحامض النووي DNA إلى أماكن تكوين البروتينات عن طريق جزيئات خاصة تسمى بجزيئات الحمض النووي الموصل RNA أما بقية الحمض النووي RNA التي توجد ذالية في سيتوبلازم الخلية فإنها تتحد مع الأحماض الأمينية وتنقل جزيئاتها إلى الريبوسومات . حيث يتم تكوين جزئ البروتين.

يتكون الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين من سلسلتين متوازيتين تنتظمان على هيئة سلم ملتف لولبيا (Double Helix). يتكون جانبا السلم اللولبي من تعاقب السكر خماسي وفاعدة الفوسفات بينما تتصل القواعد النيتروجينية من الداخل. تتكون الوحدة الأساسية لبناء جزيئة الدنا، والتي تسمى بالنيوكليوتيدات من ثلاثة أجزاء، وهم:

1. السكر الخماسي منقوص الأكسجين
2. مجموعة فوسفات .
3. قاعدة (تخزن المعلومات في الدنا باستخدام هذه القواعد) وهي من نوعان :
   1. اثنان من البيوريدات (Purines) وهما
      1. أدينين Adenine وتختصر A
      2. جوانين Guanine وتختصر G
   2. أثنان من البايريميدينات (Pyrimidines) وهما
      1. الثايمين Thymine وتختصر T
      2. السايتوسين Cytosine وتختصر C

ترتبط جزيئات السكر في الدنا برابطة فوسفاتية (Phosphodiester Bond) في كل من ذرات الكربون الثالثة و الخامسة، بينما ترتبط القاعدة النيتروجينية بذرة الكربون الأولى للسكر الخماسي. و ترتبط القواعد ببعضها برابطة هيدروجينية (Hydrogen Bond). ترتبط القواعد مع بعضها بشكل منظم بحيث ترتبط القاعدة أدينين مع القاعدة ثايمين في السلسلة المقابلة برابطة هيدروجينية ثنائية، بينما يرتبط الكوانين مع السايتوسين برابطة هيدروجينية ثلاثية. تسمى أحد سلسلتي الدنا بالنهاية خمسة (End '5) وذلك لعدم ارتباط ذرة الكربون الخامسة بسكر خماسي بينما السلسلة الأخرى تسمى بالنهاية ثلاث ولنفس السبب السابق. وتلتقي السلسلتين بشكل متوازي وعكسي (Antiparallel)، بحيث أن النهاية 5 يقابلها على السلسلة المتوازية النهاية 3.

قائمـــة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1. المصادر :

القران الكريم

2. المراجع المتخصصة :

- د. أنس حسن محمد ناجي ، البصمة الوراثية في الإثبات و نفي النسب ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010 .
- أ . حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010 .
- د. حسني عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ، الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008 .
- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الإحكام الفقهية، طبعة الأولى 2006، دار النفائس الأردن .
- د. محمد حماد الهيتي ، التحقيق والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان 2010
- د. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون مصر، الطبعة الأولى، 2012 .

3. المراجع العامة :

- د. العربي شحط عبد القادر، أ. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين ميلة الجزائر 2006 .
- جمال محمود البدور ،الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، 2008 .
- د . عبد الله أوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر2008 .
- د. فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لبنان، 2006 .

- د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة دار هومة ، الجزائر، 2009 .
- د. منصور عمر المعايطة ،الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة عمان 2007 .

4. الرسائل الجامعية :

أ- ماجستير:

- محافظي محمود، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،السنة الجامعية 2011 / 2012 .
- بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب، رسالة ماجيستير حقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة 2011 / 2012 .
- بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011/2010 .
- بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة إلاثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير حقوق ، جامعة بن عكنون الجزائر، 2011 /2012 .
- توفيق سلطاني ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ،رسالة ماجيستير حقوق، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، السنة الجامعية 2011/2010 .
- عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، رسالة ماجيستير حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009/ 2010 .
- فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير.حقوق، جامعة بن عكنون الجزائر،السنة الجامعية 2011 /2012 .

ب- الليسانس

- أمال بن مسعود، ناريمان دارم، أثبات ونفي النسب بالبصمة الوراثية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مذكرة لسانس حقوق، جامعة غارداية، السنة الجامعية 2010/2009 .

- لروي عبد القادر، بهاز أسماء ، الإثبات بالقرائن والبصمة الحلمية والبصمة الوراثية مذكرة ليسانس حقوق، جامعة غارداية، السنة الجامعية 2010/ 2011 .
- نسرين بوداح،نسيمه بليالي، الشرطة العلمية ودورها في كشف الجريمة،مذكرة ليسانس حقوق،جامعة غارداية، السنة الجامعية 2011/ 2012.

5. المجلات :

- د. العربي بلحاج العربي، الجوانب القانونية لإثبات النسب في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ، العدد 1 ، 2012 .
- أ. عبد الله الطاهر، حاج العاقب، الاستخدامات الجنائية لعلم الوراثة والأحياء الجزائية، مجلة العدل، العدد 30، السنة2012 .
- عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي ، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 41، السنة 2009 .
- د. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد13،العدد 49، السنة 16 .

6. النصوص التشريعية :

- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة .
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

7. المراجع الإلكترونية :

- فجر محمد، ندوة متحف التاريخ الطبيعي للحشرات الشواهد، جريدة الصباح، بغداد 2014/01/14، الساعة 10:00.
http://www.alsabaah.iq/ArticleShow.aspx?ID=61165
- (ح . م) مقتل طفلة شيماء .
http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/180572.htm
- عبد العزيز الخنفوسي، البصمة الوراثية ودورها في مجال الإثبات الجنائي، موقع العلوم القانونية www. Marocdoit.com .
- نهاد رفيق السكني ، دنيا الوطن ، مختبر العلوم الجنائية بين الضرورة والتحدي ، 2014.05.10 http://motaded.net/show-1218496.html،